2

جرائم الأداب العامة
دراسة نقدية للقانون رقم 10 / 1985 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الأداب العامة

د. حميد السعدى. استاذ بكلية القانون

توطئة

من الحقائق الثابتة فى علم تاريخ القانون[1] وبالأخص من وجهة نظر المدرسة التاريخية HISTORIQUE[2] ، ان القانون المنظم للمجتمع يخضع دائماً لعوامل التطور تبعاً لتطور المجتمع نفسه . ففى ضوء هذه النظرية المعقولة بمظهرها الجدلى DIALECTIQUE يكون المجتمع الليبى قد تعرض لحركة تطورية ملحوظة وواضحة يمكن التعرف على معالمها بسهولة لدى المقارنة والمقابلة بين اوضاع الحياة الاجتماعية والقانونية قبل الثورة وبين اوضاع هذين المظهرين للحياة بعد الثورة .

ومن التأمل فى التشريعات الليبية الجديدة الصادرة فى ظل النظام الجماهيرى ، نستطيع التعرف على جملة خصائص تتميز بها هذه التشريعات الثورية ، منها على سبيل المثال لا الحصر :-

1) انها ، من حيث العموم تواكب حركة التغير الاجتماعى والاقتصادى فى البلاد ، وبالتالى فانها تستهدف تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم من جهة ثم فيما بينهم وبين السلطة العامة من جهة أخرى على أسس جديدة البنية ، مضموناً وهدفاً وذلك فى ضوء التحولات الجذرية الجارية ، على قدم وساق ، فى كافة مجالات حياة الناس ونشاطاتهم ، وتلك هى ديناميكية القانون الجماهيرى الحديث .

2) انها تراعى لحد بعيد احكام الشريعة الاسلامية استناداً الى ان القرآن الكريم شريعة المجتمع[3] ، فهى بهذه الخصوصية تستهدف ، بالضرورة ، تحقيق مقاصد الاسلام المتمثلة بخمسة اصول اساسية هى حفظ الدين - وحفظ النفس - وحفظ العقل - وحفظ النسل - وحفظ المال[4]) ، وبهذا الصدد يقول ابن القيم فى كتابه الشهير اعلام الموقعين : « ان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد (الآخرة) ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل . فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه . فهى بالحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة . وكل خير فى الوجود فانما هو مستفاد منها ، وحاصل بها . وكل نقص فى الوجود فسببه من اضاعتها .

« فالشريعة التى بعث بها رسوله هى عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة »[5] .

4) انها صادرة عن الإرادة الشعبية مباشرة ، فلا وصاية ولا سلطة فوقية رئاسية او برلمانية او حزبية او قبلية وانما المؤتمرات الشعبية الاساسية التى يسهم فى اعمالها ومناقشاتها كل مواطن من مواطنى الجماهيرية بدون تفرقة او تمييز ، هى التى تقرر ماتراه صالحاً نافعاً

لشؤون حياتها القانونية وعلاقاتها الاجتماعية ، تطبيقاً لمبدأ « وامرهم شورى بينهم »[6] فالقوانين الليبية الحديثة متطورة متجددة تستجيب لمتطلبات الحياة ، اجتماعياً واقتصادياً وفكرياً ، بل ان الفقه الليبى نفسه قد تعرض للتطور ايضاً فاصبح يواكب حركة الطرح الجديد والاطروحات الثورية الجارية فابدع بما ينبىء عن ابتكارات خلاقة فى مجالات عديدة من الفكر القانونى الجماهيرى[7] . .

تلك هى أهم خصائص القوانين الليبية الجديدة المنبثقة عن الإرادة الشعبية مباشرة ولما كان (القانون ببعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة)[8] الذى ناقشته المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دورة انعقادها العادى عام 1985م . قد جعلناه موضوعاً (للايضاح والنقد) فى هذا التعليق على التشريعات ، فقد وضعناه تحت مجهر التحليل لنرى ما إذا كان يتسم بالخصائص الجوهرية المشار اليها فى السطور المتقدمة أم لا ؟ فاتضح لنا ، كما سنبين ذلك فيما بعد ، انه لايخلو من مآخذ تقتضى إعادة النظر فيه قبل ان تتفاقم اضراره ويستبان عدم جدواه .

القانون فى جملته

يتضمن القانون ثلاث مواد أساسية[9] ، تنطوى كل مادة على موضوع معين : -
فالمادة الأولى خاصة بتحديد الجرائم المخلة بالشرف والمادة الثانية خاصة بالعقوبات التبعية التى تترتب على الحكم بالإدانة فى الجنايات والجنح المخلة بالشرف . والمادة الثالثة خاصة بالظروف المشددة لمسؤولية بعض الجناة ويلاحظ ، بادىء ذى بدء على شكل القانون واحكامه انه ذو طابع تقليدى بحت لايمكن تمييزه عن أى قانون يصدر عن اية دولة نامية من دول العالم الثالث ، حتى المتقدمة منها من حيث فن التشريع ومصطلحاته كمصر ولبنان مثلاً ، فواضع القانون لايزال فى تصوره ذلك التقسيم الثلاثى للجرائم جنايات وجنح ومخالفات ، ولايزال يتكلم عن الجريمة والجانى والعقوبة ، وتشديد هذه تماماً كما يذهب الفكر القانونى الكلاسيكى الغربى لدى معالجة هذه القضايا الخطيرة وتقرير الأحكام بشأنها .

ويؤخذ على القانون ، من جهة اخرى ، انه بصدوره كقانون من القوانين الجنائية الخاصة التى تشير اليها المادة 15 من قانون العقوبات ، يبدو (شاذاً) بين هذه الطائفة من القوانين ، ذلك لأنه فى حقيقة الأمر ، لايعالج إلا جزئيات تختص بها ، عادة الأحكام العامة لقانون العقوبات وليس من المستساغ افرادها بقانون مستقل ذى صفة جنائية والمفروض فى كل قانون جنائى ان تصاغ نصوصه على نحو يجعله قادراً على تحقيق العدالة بمفهومها المطلق وحماية المصالح الاجتماعية بحسب ظروف حياتهم الاقتصادية ومستوى حضارتهم فى مرحلة تاريخية معينة .

وسيراً مع فلسفة هذا الإتجاه يرى الفقه الغربى ، لاسيما الفرنسى ، ان يتسم قانون العقوبات بالتجريد والمرونة لكى يكون صالحاً لتحقيق اغراضه واهدافه فى الحماية والعدالة على مرور الزمن بدون حاجة للتعديل المستمر ويضرب اصحاب هذا الفقه مثلاً بقانونهم الذى مضى عليه حين طويل من الزمن يزيد على القرن والنصف دون ان يتبدل . ولم يتبدل مادام يسد حاجات المجتمع البورجوازى ؟

اما قانون العقوبات الليبى الذى صدر عام 1953م والذى اقتبس نصاً وروحاً من القانون الايطالى الذى وضعه ارتورو روكو A.ROCCO سنة 1930م فقد تعرض للتعديلات كما تعرض الى التجاهل فى كثير من الأحيان ، بحيث ضمت واضيفت الى جانبه طائفة كبيرة من القوانين الفرعية ، هى القوانين الجنائية الخاصة ، ومنها هذا القانون ، موضوع التعليق فى حين كان يجدر الغاء قانون العقوبات برمته والامتناع عن اصدار قوانين خاصة ، ثم السعى لاعداد قانون جنائى جديد يستجيب لحاجات المجتمع الجماهيرى المستجدة[10] .

ومما يلاحظ على القانون ايضاً انه جاء بتحديد معين لما يسمى « بالجريمة المخلة بالشرف » ونرى من الغرابة بمكان ان يضطلع قانون فرعى بهذه المهمة لأنه إذا كان لابد من هذا التحديد والتعريف لما يعتبر جرائم مخلة بالشرف ، فكان الأولى ان يكون ذلك فى متن قانون العقوبات ذاته باضافة نص جديد اليه . . . وكفى . .

ونوضح فيما يلى ضمن فقرات ثلاث وجهة نظرنا بشأن القضايا الرئيسية التى انطوت عليها نصوص القانو محل الإيضاح والنقد .

« الفقرة الأولى »

تحديد الجرائم المخلة بالشرف

تقول المذكرة الايضاحية الملحقة بالقانون بانه « بمراجعة العقوبات لم يعثر بين تقسيماته على باب او فصل خاص يحدد الجرائم المخلة بالشرف مما جعل هذا التعبير غير محدد قانوناً ويخضع فى كثير من الأحيان للتفسيرات الاجتهادية » .

وهذا صحيح ، لم يجد واضع قانون العقوبات ضرورة لتعريف الجريمة المخلة بالشرف او لتحديد طائفة الجرائم التى تعتبر ماسة بالشرف .

وصحيح ايضاً ، ان سكوت المشرع عن هذه المسألة قد أدى الى تفسيرها بطريق الرأى والاجتهاد .

ولكن ما الضرر الذى ترتب على ذلك ؟ اليس من عوامل نضج الفكر القانونى والارتقاء به ، اثراء قضاياه بالاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية ؟ لماذا يظن المشرع انه ملزم بان يقود القاضى فى طريق معبد لئلا يعثر فى خطاه ؟ وهل ننسى ان كثيراً من قواعد القانون قد نشأت وتبلورت فى احضان القضاء ورعايته[11] حتى إذا ماكتب لها الثبات والصمود والاستقرار بادر المشرع عندئذ الى تبنيها ، ناضجة ليدرجها فى قوانينه والقانون المصرى ، وهو على مانعلم من سمو ، فنا وصياغة ورفعة لم يتضمن تعريفاً او تحديداً لمفهوم الجريمة المخلة بالشرف إذ ارتؤي ترك ذلك الى وظيفة الفقه واجتهاد القضاء .

ومع ان قانون العقوبات العراقى الجديد قد اشار فى المادة (6/21) الى الجرائم المخلة بالشرف إلا ان إشارته كانت بمناسبة الكلام عن الجرائم السياسية ، فنصت هذه المادة على ان الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض ، لاتعتبر سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسى فهذا القانون لم يقدم تحديداً او تعريفاً للجرائم المخلة بالشرف وانما اكتفى باعطاء امثلة لها ، كما انه لم يذكر من بين جرائم الآداب العامة سوى جريمة هتك العرض فقط وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (408) من قانون العقوبات الليبى التى تعاقب كل من هتك عرض انسان بالقوة او التهديد او الخداع وبالطبع انها ليست جريمة المواقعة (م/407) التى لاتكون تامة إلا بالايلاج ، فى حين ان جريمة هتك العرض يمكن ان تتوافر بمجرد ملامسة عورة المجنى عليه ،

وعلى أى حال فان مفهوم « الجرائم المخلة بالآداب العامة » يشمل جملة افعال مجرمة يمكن التذكير ببعضها ، على سبيل المثال لا الحصر كجريمة البغاء والتحريض عليه والاتجار بالرقيق الأبيض من اجل استغلال الدعارة والفجور والتحريض على الفسق والتعرض للسيدات والبنات بصورة تخدش الحياء وجريمة المواقعة وجريمة هتك العرض والزنا وكل فعل فاضح او مخل بالحياء والجهر بأغانٍ مخالفة للآداب والحشمة ونشر المطبوعات الفاضحة . وقد يدخل فى ذلك تعاطى المسكرات او المخدرات او ممارسة العاب القمار . .

ولكن هل يصح اعتبار هذه الأفعال مخلة بالآداب العامة ، فى كل مكان وكل زمان ؟

من المتفق عليه بين علماء الاجرام CRIMINOLGIE ان مضمون هذه الجرائم التى ذكرناها انما هو مضمون خاضع لتقدير الرأى العام ولتطور الوسائل الفنية ايضاً فالنسبية RELATIVISME التى تسود الاخلاقية العامة ، كثيراً ماتؤثر فى موقف القاضى حتى فى ظل القانون النافذ الذى يجرم ويعاقب فعلاً من الأفعال التعلقة بها [12] فى عصر فيكتوريا[13] . بانكلترا ، كان مما يثير سخط الناس واستنكارهم ان تخرج المرأة بدون ملابس داخلية عديدة تلف جسدها من الرقبة حتى القدمين وفى ايام « جورج صاند »[14] بفرنسا كان ظهور المرأة مرتدية البنطلون وهو لباس رجالى ، يعتبر تحدياً خطيراً موجهاً ضد الآداب العامة .

وفى الأقطار الاسلامية [15] من كان يتصور ان الفتاة يمكنها ان تدخل الجامعة وتجلس على مقاعد الدرس بجانب الشاب من الجنس الآخر ؟ ومن كان يخيل اليه ان زوجته تذهب الى دواوين الدولة لتعمل ، جنباً الى جنب مع رجال غرباء عنها ؟

وهل نتكلم عن سفور المرأة المسلمة والضجة التى ثارت بشأنه فى مطلع هذا القرن[16] وعن اشياء اخرى اصبحت فى عصرنا من الأمور العادية الجارية التى لم تعد تثير استغراباً أو تأملاً ولاجدلاً[17] . .

ومع ذلك ينبغى ان نسرع ونستدرك فى الحال ان هذه النسبية التى اشرنا اليها ، لاتمس ولاتعمل عملها أو تأثيرها فى كل الأفعال التى ذكرناها آنفاً ، فهناك من الأفعال مايظل دائماً خطراً ، وشديد الخطورة على كيان الأسرة ، مؤذياً للشعور ، يعرض العفة والفضيلة لأفدح الأضرار الأمر الذى يتطلب اسباغ الحماية على الأخلاق والآداب فى مثل هذه المجالات ، ولذلك كانت جريمة الزنا[18] مثلاً جريمة بشعة وفظيعة حرمتها الشريعة ، وهى محرمة مدى الحياة لأنها جريمة طبيعية فى نظرنا[19] . .

وبالمناسبة نرى انه لابد من إزالة سوء الفهم الذى قد يثيره تعليقنا المعروض هنا : فاننا نؤيد مطلقاً حماية الآداب العامة العربية الاسلامية وصيانتها والحفاظ عليها بكل ماتنطوى عليه من مُثل عُليا وخصال سامية حميدة ، إنما نحن نختلف فى الوسيلة القانونية وحسب . وليس ضرورياً ان يتفق جميع رجال القانون او الفكر القانونى عموماً بشأن وسيلة معينة ، فقد يكون من شأن اختلافهم وتباين وجهات نظرهم ان يفضى الى اكتشاف وابتكار وسائل اخرى اكثر فعالية واشد مضاء فى تحقيق الغرض الذى تسعى اليه ، فكثيلاً ما يترتب على الجدل العلمى والمناقشة الموضوعية حصول نتائج طيبة ومثمرة فيها نفع كبير وخير وفير .

وبعد ، فقد آن آوان التطرق بالبحث الى المسألة الجوهرية فى القانون الجديد وهى مسألة « تحديد الجرائم المخلة بالشرف » إذ نصت المادة الأولى منه على ان : - « تعتبر جرائم مخلة بالشرف ، الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوباتب المبينة فيما يأتى : -

1) الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق ، المحددة فى الباب الثالث من الكتاب الرابع

(الصحيح ، من الكتاب الثالث)[20] . .
2) الجرائم الماسة بالشرف المحددة بالباب الخامس من الكتاب الثالث .
3) الجنح والمخالفات المتعلقة بالآداب العامة المحددة بالباب الثالث من الكتاب الرابع .
4) جريمة الزنا الواردة بالقانون رقم 70 لسنة 1973م المشار اليه أى المشار اليه فى التوطئة .

وأول ما نلاحظه ، ان القانون الجديد يعدد الجرائم المخلة بالشرف ويحددها بالرجوع الى ابواب معينة من قانون العقوبات ، كما سنكشف عن هويتها بعد قليل ، ويضيف اليها جريمة الزنا التى جاء بها احد تشريعات الحدود سنة 1973م .

ومع ان واضع القانون الجديد يشير فى توطئته الى القانون رقم 56 سنة 1970م . بشان حماية الآداب العامة فى المحال العامة ، ويذكره فى المذكرة الايضاحية معدداً الجرائم المنصوص عليها فيه وهى : - جريمة التحريض فى الملاهى والمحال العامة على الفجور او الفسق بالقول او الإشارة أو الحركة - جريمة ارتكاب اعمال فاحشة او الاتفاق عليها أوتسهيلها - سائر الأعمال المنافية للآداب العامة - استخدام النساء لتقديم العروض والأعمال المحظورة او استقدامهن من الخارج لهذا الغرض والاتجار فى اعراضهن ، إلا انه فى المتن لم يعتبر الجرائم الوارد ذكرها فى هذا القانون الجنائى الخاص رقم 56 سنة 1970م . جرائم مخلة بالشرف ، فهل كان ذلك منه من قبيل السهو ؟

كما نلاحظ ايضاً ، ان المشرع لم يقدم لنا « تعريفاً » محدداً واضحاً للجريمة المخلة بالشرف وكل ماتبرع به هو انه بين بشكل قاطع كافة الجرائم التى لها ، فى نظره صفة الإخلال بالشرف او اذلاله ، وكل ماعدا هذه الجرائم التى بينها وعددها حصراً تعتبر بحكم القانون خارج نطاق الحصر ، اى خالية او بريئة من هذه الصفة المهينة فأمامنا اذن جدول واضح المعالم بالجرائم المخلة بالشرف ، على القاضى ان يحفظه على ظهر قلب لكى يتمكن من ترتيب النتائج والآثار التى تنشأ عنه من حيث العقوبات التبعية دون ان يبحث ويجتهد لإدراك المفهوم ذاته المخل بالشرف .

ولننظر الى محتوى هذا الجدول وفق اطاره المحدد قانوناً كالآتى : -
(أ) الباب الثالث من الكتاب الثالث 21 .) وهو يتضمن : - الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق ، المنصوص عليها فى المواد 407 - 404 من قانون العقوبات .
ولدى الإطلاع على هذه النصوص نجد القائمة التالية من الجرائم ؛ -

1) م/407 : - جريمة المواقعة .
2) م/ 408 : - جريمة هتك العرض .
3) م/409 : - جريمة تحريض الصغار على الفسق والفجور .
4) م/411 : - جريمة الخطف بقصد الزواج .
5) م/512 : - جريمة الخطف لإتيان افعال شهوانية .
6) م/413 : - جريمة خطف دون الرابعة عشرة او مختل العقل دون اكراه .
7) م/415 : - جريمة التحريض على الدعارة . .[21] .
8) م/416 : - جريمة الارغام على الدعارة .
9) م/417 : - جريمة استغلال المومسات .
10) م/417 مكررة (أ) : - جريمة اتخاذ المرأة الدعارة سيلة للعيش او الكسب ، وجريمة إدارة محل للفجور .
11) م/417 مكررة (ب) : - جريمة تقديم منزل او مكان لفجور .
12) م/418 : - جريمة الاتجار بالنساء على نطاق دولى .
13) م/419 : - جريمة تسهيل الاتجار بالنساء .
14) م/420 : - جريمة اتجار الليبى بالنساء .
15) م/420 مكررة : - جريمة التعرض للنساء بما يخدش الحياء .
16) م/421 : - جريمة الافعال او الاشياء الفاضحة .

هذه هى القائمة الأولى من الجرائم المخلة بالشرف ، وعددها ست عشرة جريمة ، وربما تزيد على هذا العدد بالنظر لاحتواء بعض النصوص على جملة افعال ، كل فعل منها يكون جريمة قائمة بذاتها . .

وتستوقفنا ، هنا بوجه خاص ، المادة 424 ، المتعلقة بسقوط الجريمة او وقف تنفيذ العقوبة فهى تقضى بانه ؛ - « إذا عقد الفاعل زواجه على المعتدى عليها تسقط الجريمة والعقوبة وتنتهى الآثار الجنائية سواء بالنسة للفاعل أو للشركاء . . » .

فإذا كانت الجريمة التي اقترفها الشخص جريمة مواقعة (م/407) او جريمة هتك عرض (م/408) مثلاً ، فليس من ريب في ان هذه الجريمة تنطوى على صفة مخلة بالشرف طبقاً لنص المادة الأولى من القانون الجديد ،ب محل التعليق ، ولكن اذا عقد الفاعل زواجه على البنت ، المجنى عليها فان المادة 424 عقوبات تقضى بسقوط الجريمة وعقوبتها وحتى الآثار الجنائية ، فهل معنى هذا ان « الصفة المخلة بالشرف » تسقط هى الأخرى باعتبارها اثراً من الآثار الجنائية بالرغم من النص عليها فى قانون لاحق ؟

ونحن نواجه ، هنا تنازعاً بين النصوص الجنائية : نصوص قانون العقوبات ونصوص قانون جنائى خاص ، لاحق ، تكميلى ، فى رأينا ان هذه الصفة تسقط عن الفاعل مادامت العقوبة وآثارها الجنائية ساقطة بحكم القانون ، لاسيما وان هذه الآثار ، العقوبات التبعية التى تترتب على الصفة المخلة بالشرف ولايمكن تنفيذها إلا تبعاً للعقوبة الأصلية ، فإذا سقطت هذه ، سقطت معها العقوبة التابعة لها . فالتابع يأخذ حكم المتبوع - فى هذه الحالة - بداهة .

فإذا علمنا ان من آثار العقوبة التبعية التى تترتب على صفة الجريمة المخلة بالشرف سقوط الحقوق المدنية وفقدان الأهلية القانونية عن الجانى ، فان مجرد الزواج يجعله مستعيداً لكافة هذه الحقوق . . فى حين ان العقوبة الأصلية التى تنزل بآخر رفض الزواج من المجنى عليها ، والمعاملة العقابية له داخل السجن ، وبرنامج الإصلاح المتبع معه ، كل ذلك ليس من شأنه تأهيله او تقويمه ، وبالتالى ينبغى ان يحرم من وظيفته وحقوقه السياسية واهليته القانونية ، لأنه ارتكب جريمة مخلة بالشرف لايكفر عنها إلا بمعاناة هذه الآثار .

بعد هذه الوقفة القصيرة يجدر ان ننتقل الى القائمة الثانية من جدول الجرائم المخلة بالشرف .

(ب) الباب الخامس من الكتاب الثالث : -

وهو يضم الجرائم الماسة بالشرف المنصوص عليها فى المواد 438 - 443 من قانون العقوبات ولدى إمعان النظر فى هذه النصوص نعثر على القائمة التالية من الجرائم : -

1) م/438 : - جريمة السب .

2) م/439 : - جريمة التشهير.

يلاحظ على هذه القائمة انها خاصة بجريمتى السب والتشهير . ولكل منها ، بالطبع أركان معينة لابد من توافرها لقيام الجريمة وتحقق المسؤولية الجنائية .

ولكن القانون الجديد لم يذكر جريمة « القذف » المنصوص عليها فى القانون رقم 52

لسنة 1974م فى شأن إقامة حد القذف ، ضمن الجرائم المخلة بالشرف ، مع انه كما سنرى فيما بعد اعتبار جريمة الزنا المنصوص عليها فى القانون رقم 70 لسنة 1973م . فى شأن إقامة حد الزنا جريمة مخلة بالشرف ، صراحة ؟

فالمسألة بحاجة الى تأمل وتدقيق نظر . وعلينا ، قبل كل شيء ان نعرف ما السب ؟ وما التشهير وما القذف ؟ السبب ، هو القول او الفعل الصدر من الجانى ويكون من شأنه ان يخدش شرف المجنى عليه واعتباره بصورة من الصور ، ولذلك يكون جريمة مخلة بالشرف بحكم النص الجديد اما التشهير ، فهو على حد التعبير الوارد فى المادة 439 يقع « باسناد واقعة معينة » الى المجنى عليه ، وهذا هو الذى يسمى فى الفقه الجنائى بالقذف الذى يجرى تعريفه عادة على انه : اسناد واقعة معينة الى شخص معين يترتب عليها لو صحت معاقبة هذا الشخص المعين او احتقاره لدى الناس الذين يعيش بينهم .[24] .

فهل القذف ، بهذا المعنى هو نفس القذف المنصوص عليه فى احد تشريعات الحدود ؟ ان قانون حد القذف[25] يعرف « القذف » فى المادة الأولى منه ، بانه « . . الرمى بالزنا او نفى النسب باية وسيلة كانت وفى حضور المقذوف او غيبته وفى علانية او بدونها . » فمن الجلى ، ان لهذا « القذف » فى الشريعة معنى خاصاً محدداً يتعلق بالزنا او نفى النسب ، فهو ان كان ينطوى على اسناد واقعة معينة الى شخص معين إلا ان هذه الواقعة المعينة محددة بشيء معين مخصوص هو : الزنا او نفى النسب . وهذا بعكس مفهوم نص المادة 439 التعلقة بالتشهير الذى يتوافر باسناد واقعة معينة ايا كانت طبيعتها او شكلها مادامت تستوجب احتقار الشخص المشهر به اى المقذوف او معاقبته جنائياً لوصحت .

وبالتالى ، نستنتج ان نص المادة 439 عقوبات اوسع من نص المادة الأولى من قانون حد القذف ، بمعنى ان مضمون هذا النص الأخير ضيق ويكون من ثم مشمولاً بالحكم الوارد فى النص الجنائى الأول ، الأمر الذى يسمح بالقول بناء على هذا التحليل بان جريمة حد القذف تعتبر مخلة بالشرف لأنها مشمولة ، اصلاً بحكم المادة 439 عقوبات ، بيد انها فيما يتعلق بتوقيع العقوبة الأصلية انضوت تحت احكام قانون تشريعات الحدود ، دون ان تفقد طبيعتها من حيث انها ، بالأصل جريمة تشهير .

2) الباب الثالث من الكتاب الرابع :-

وتشمل القائمة المدرجة فى هذا الباب الجنح الأخرى والمخالفات المتعلقة بالآداب العامة المنصوص عليها فى المواد 492 - 502 من قانون العقوبات ، وتضم هذه النصوص الجرائم التالية :-

1) م/492 : ـ جريمة لعب القمار .
2) م/496 : ـ جريمة العاب النصيب[26] .
3) م/500 : ـ جريمة عرض الأشياء المنافية بالحياء والاتجار بها[27] .
4) م/501 : ـ جريمة الأفعال المنافية للحياء والكلام الفاحش .
5) م/502 : ـ جريمة القسوة على الحيوان .

فكما يتضح من عنوان هذا الباب ، ان الجرائم فيه ، بعضها يعتبر من قبيل « الجنح » وبعضها الآخر لايكون إلا « مخالفات » وسواء اكانت الجريمة المنصوص عليها باحد موارده جنحةي ام مخالفة ، فانها تعتبر ، بحكم المادة الأولى من القانون الجديد ، جريمة مخلة بالشرف ، فلعب القمار المنصوص على تجريمه وعقابه فى المادة 493 انما هو « مخالفة » لأن العقوبة المقررة له هى الحبس مدة لاتزيد على الشهر أو الغرامة التى لاتجاوز عشرة دنانير وهى « مخالفة » مخلة بالشرف .

كذلك جريمة القسوة على الحيوان المنصوص عليها فى المادة 502 إنما هى « مخالفة » بسيطة لايعاقب عليها إلا بغرامة لاتجاوز خمسة دنانير ، ومع ذلك انها « مخالفة » مخلة بالشرف ايضاً . مادامت واردة ضمن جرائم الباب الثالث من الكتاب الرابع المتعلقة بالآداب العامة ولايمكن بحال ؛ استثناؤها ، لأن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون الجديد محل التعليق تعتبر مخلة بالشرف « الجنح والمخالفات المتعلقة بالآداب العامة المحددة بالباب الثالث من الكتاب الرابع » وجريمة القسوة على الحيوان واردة فى إطار هذا الباب وتحت عنوانه ، فلا مفر من اعتبار هذه المخالفة التافهة مخلة بالشرف ، ومما يؤكد وجهة النظر هذه ان المذكرة الايضاحية نفسها تذكر ضمن الجنح.والمخالفات المتعلقة بالآداب العامة جريمة « القسوة على الحيوان » .

د) جريمة الزنا الواردة بالقانون رقم 70 لسنة 1973م : ـ

تعتبر جريمة الزنا المنصوص عليها فى تشريعات الحدود آخر جريمة مخلة بالشرف فى جدول القانون الجديد ، موضوع التعليق ، والزنا طبقاً لنص المادة الأولى من هذا القانون هو « ان يأتى رجل وامرأة فعل الجماع بغير ان تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة » والمشكلة التى ترتبط بجزيمة الزنا ، باعتبارها جريمة مخلة بالشرف ، هى مشكلة الازدواجية بين الشريعة والقانون الوضعى إذ ان كلا منهما يجرم الزنا ويعاقب عليه . فهل خرجت جريمة الزنا من نطاق القانون الوضعى واصبحت تحت ولاية الشريعة فقط ؟ أم أنها خاضعة للشريعة والقانون الوضعى معاً ؟

وأهمية هذا السؤال ترجع الى احتمال براءة المتهم عن جرم الزنا وفق حكم الشريعة كما لو اقر بارتكاب الجريمة اربع مرات ثم رجع عن اقرارة قبل القضاء او بعد القضاء[28] الأمر الذى يؤدى الى عدم تلوثه بصفة ارتكاب جريمة مخلة بالشرف ، ولكنه يلاحق

ويحاكم مرة اخرى بمقتضى وصف جنائى آخر طبقاً للقانون الوضعى بحيث يمكن تجريمه ومعاقبته لكفاية الأدلة ، وبالتالى يصبح مرتكباً لجريمة زنا مخلة بالشرف . والظاهر ، ان القضاء الليبى يسير ، فى الوقت الحاضر ، فى هذا الإتجاه[29] وهو اجتهاد محل نظر ، يترتب عليه ان المتهم بالرغم من براءته ، طبقاً لحكم الشريعة ، فانه يظل معرضاً للتجريم طبقاً لحكم القانون الوضعى بحيث ان معاقبته بمقتضاه تفضى إلى اعتباره مرتكباً لجريمة مخلة بالشرف فيتحمل آثارها الجنائية ، فى حين ان ساحته قد برئت فى ضوء احكام الحدود وهذه نتيجة قد لاترتضيها العدالة .

بهذا نكون قد اوضحنا معالم الإطار الكامل لجدول الجرائم المخلة بالشرف كما عددها القانون الجديد ، موضوع الإيضاح والنقد ، الأمر الذى يسمح لنا بالانتقال الى بحث القضية الثانية فيه . . . . .

الفقرة الثانية

العقوبات التبعية بناء على الحكم فى الجرائم المخلة بالشرف

لقضية العقوبات التبعية التى يعالجها القانون الجديد فى مادته الثانية علاقة مباشرة بالنظام العقابى المأخوذ به فى القانون الجنائى الليبى ومن الواضح ان هذا القانون يسير وفق المذهب التقليدى فى نظام العقاب ، ولذلك جاءت العقوبات التى يقررها للجرائم متنوعة ومختلفة من حيث الجسامة والطبيعة والمدة والأهمية : فهى تارة ، بالنظر الى جسامتها ، عقوبات جنايات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات [30] وتارة ثانية بالنظر الى طبيعتها ، عقوبات بدنية ، بما فيها الإعدام ، وعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية [31] .

وتارة ثالثة ، بالنظر الى مدتها عقوبات مؤبدة وعقوبات مؤقتة [32] وتارة رابعة بالنظر الى اهميتها لتحقيق فرضية المعادلة بن الجزاء والجريمة ، عقوبات اصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية [23] .

ويهمنا هنا ان نقف وقفة تأمل عند التصنيف الأخير للعقوبات ، وهو تصنيف يقوم حسبما يزعم دعاته على أساس عدم كفاية العقوبات الأصلية لتحقيق الجزاء العادل عن الجرائم المرتكبة ذلك لأن المشرع بعد تقرير العقوبة لكل جريمة وهى العقوبة الأصلية قد يجد انها بذاتها كافية لتحقيق الغرض المقصود بها ، ولكنه فى بعض الأحيان يرى ـ متوهماً ـ ان تحقيق هذا الغرض يتطلب توقيع عقوبات ثانوية اخرى اضافية الى جانب العقوبات الأصلية وهى العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية .

وعلى هذا نجد فى النظام القانونى العقابى طائفتين من العقوبات الأولى وتشمل العقوبات الأصلية [34] التى لايمكن توقيعها على الجناة إلا بعد ان ينطق القاضى بها فى اعقاب الإدانة . اما الطائفة الثانية فهى تضم العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية وخصيصتها الجوهرية هى أنها لاتوقع بمفردها وإنما يجب ان يتم توقيعها الى جانب العقوبة الأصلية ، وبالتالى فانها فى الواقع ، عقوبات ثانوية اى فرعية وإضافية ،[35] بمعنى انها مضافة الى العقوبة الأصلية زيادة فى التنكيل وصب جام الغضب عى الجانى لأن عقوبة اصلية واحدة لاتكفى بحقه وردعه ، لأنه عدو شرير ، لأنه خطر لابد من الحذر منه بعدد من العقوبات ينبغى توقيعها ـ جميعها ـ على نفسه وروحه وبدنه . . وشرفه ايضاً ولكن ماهى هذه العقوبات التبعية ؟ PEINES ACCESSDIRES هى العقوبات التى حرص المشرع الليبى فى « القانون ببعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة » موضوع التعليق ، على النص عليها بالرغم من سبق تقريرها فى قانون العقوبات العام ؟ ويجدر ، قبل كل شىء ان نلاحظ ان هذه العقوباتب التبعية تختلف عن العقوبات التكميلية[36] PEINES COMPLEMENTAIRLS فالأولى يكون توقيعها وتنفيذها بمجرد النطق بالعقوبة الأصلية فلا تحتاج الى النطق بها من قبل القاضى فى الحكم الذى يصدره بعد الإدانة لأنها ملحقة بالعقوبة الأصلية وتابعة لها ، وبالتالى فان « العقوبات التبعية هى التى تلحق المحكوم عليه

بحكم القانون DE PLEIN DROIT دون الحاجة الى النص عليها فى الحكم » أما بالنسبة الى العقوبات التكميلية فانها ترتبط ببعض الجرائم ولايمكن توقيعها على المحكوم إلا إذا تضمنها الحكم ، أى بمقتضى النطق بها من قبل القاضى[37] .

ومن ثم يكون من المتصور عدم الحكم بها إذا لم يجد القاضى ضرورة لها لاسيما إذا كانت جوازية خاضعة لتقديره واجتهاده ، كالحكم بالمصادرة لدى إدانة المتهم عن جنحة مثلاً فى بعض التشريعات العقابية العربية المقارنة اما إذا كانت وجوبية يلزم القاضى بالنطق بها فانها تفرض على الجانى فرضاً بحكم القانون كالعقوبة التبعية ولكنها تتميز عن هذه الأخيرة من حيث الزام القاضى بوجوب النطق بالعقوبة التبعية ولكنها تتميزي عن هذه الأخيرة من حيث الزام القاضى بوجوب النطق بالعقوبة التكميلية الوجوبية مع العقوبة الأصلية التى يقضى بتوقيعها على الجانى .

والحاصل ان معنى العقوبة التبعية هو حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا التى كان يتمتع بها كمواطن شريف قبل اقترافه للإثم ، أى للجريمة ، ولقد سميت تبعية لأنها تتبع الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية عن الجريمة الواقعة فهى تلحق به مباشرة . ومن خصائصها : -

1) انها تتبع الحكم بالإعدام أو بالسجن لمدة عشر سنوات أو اكثر « وفى هذه الحالة يترتب حرمان دائم من الحقوق المدنية » .

2) انها تقع بقوة القانون وحكمه ، لذلك لاتحتاج الى ان يذكرها القاضى فى حكمه .

3) ان القاضى لايملك سلطة الإعفاء منها .

4)ان اثرها يترتب مباشرة وتضطلع سلطة التنفيذ بتنفيذها ان كانت بحاجة للتنفيذ .

5) انها لاتقبل التجزئة فلايملك القاضى سلطة الحكم ببعضها دون البعض الآخر[38] .

6) انها لاتصدر وحدها بدون عقوبة اصلية ، ذلك لأنها إذا صدرت فى هذه الحالة دون ان يوجد حكم بالعقوبة الأصلية ، فعندئذ لاتتبع حكماً بعقوبة اصلية ، فتصبح غير تبعية . والمهم فى هذا هو ان الحكم بها وحدها غير جائز إلا فى حالات خاصة جداً ينص عليها تشريع خاص وعندئذ لاتكون تبعية وإنما اصلية كالحكم بالمصادرة فقط مثلاً اما مايترتب على العقوبات التبعية من آثار جنائية فقد نصت عليها المادة 17 / 2 عقوبات بقولها : (العقوبات التبعية هى : -

1) الحرمان من الحقوق المدنية .

2) الحرمان من مزاولة المهن أو الأعمال الفنية .

3) فقدان الأهلية القانونية .

4) نشر الحكم بالإدانة .

فالجانى المحكوم عليه لايتحمل عقوبة الجريمة التى ارتكبها فقط وإنما ينوء بكل هذه الأعباء الثقيلة ايضاً ، ولنأخذ فكرة عن كل منها ، على النحو التالى : -

(أ) الحرمان من الحقوق المدنية : -

يحرم المحكوم عليه من جملة حقوق ومزايا نصت عليها المادة 33 عقوبات ، وهى : -

1) « حق الترشيح او الانتخاب لأية هيئة نيابية وجميع الحقوق السياسية الأخرى » ومعنى هذا الحرمان ، فى الوقت الحاضر مع النظام الجماهيرى ، تجريد الجانى من الحقوق السياسية كافة كحقه بالمشاركة فى المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وحق التصعيد للامانات العامة أو اللجان بأية صفة من الصفات ، وتسقط عنه العضوية حال الحكم عليه إذا كان عضواً فى إحدى اللجان أو الأمانات .

2)« الصلاحية للبقاء فى أية وظيفة عامة أو القبول فى أية خدمة عامة إلا إذا كانت خدمة جبرية ، وتجريده من أية صفة اكتسبت بسبب العمل فى وظيفة أو خدمة عامة . » .

أى يسقط حقه فى تولى الوظائف والخدمات العامة المهنية والنقابية . وتسقط وظيفته فيها أى يعزل بحكم القانون إذا كان يشغلها عند الحكم عليه . وقد استثنى القانون حالة الخدمة الالزامية كالتجنيد فى الجيش وقواته المسلحة[39] .

3) « الصلاحية للعمل كوصى او قيم وان كان التعيين مؤقتاً ، وكل حق آخر ، له علاقة بالوصاية او القوامة » وعليه لايحق للمحكوم ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً ، فإذا كانت له إحدى هذه الصفات او بعضها او جميعها عند الحكم عليه فانها تسقط عنه اى يعزل من الوصاية او القوامة او الوكالة ، على أساس انه لم يعد اهلاً لها .

4) « الالقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف العامة » فيحرم المحكوم من تحمل الأوسمة الوطنية والاجنبية والرتب العسكرية وإذا كان يملك شيئاً منها فان تجريده منه يقع بحكم القانون بسبب الحكم عليه عن جريمته .

5) « جميع حقوق الشرف المترتبة على أية وظيفة او خدمة او درجة او لقب او على الصفات او الامتيازات المذكورة فيما تقدم » فإذا كانت الدولة قد منحت له بعض الحقوق او المزايا على سبيل التقدير والتكريم اعترافاً باعماله الجليلة الناشئة عن وظيفته او خدماته فانه يحرم منها جملة وتفصيلاً ويسدل الستار المظلم على ماضيه المشرق .

6) « الاهلية لتولى او اكتساب اى حق او صفة او خدمة او لقب او درجة او شارة من شارات الشرف المنصوص عليها فى البنود السابقة » فلايحق للمحكوم ان يكون خبيراً او شاهداً فى عقد او تصرف ولا ان يكون صاحب التزام او مقاولة ، ولا ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لإحدى الصحف ، ولا اهلاً لتولى إدارة مدرسة او معهد علمى او ممارسة اى نشاط تعليمى ، كما يحرم من حمل السلاح . فإذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم ضده متمتعاً ببعض هذه الحقوق والمزايا فانه يحرم منها بمجرد صدور الحكم عليه . . .

(ب) الحرمان من مزاولة المهن او الأعمال الفنية : ـ

ومن العقوبات التبعية المنصوص عليها فى قانون العقوبات الليبى « الحرمان من ممارسة المهن او الفنون » وقد عرفت المادة 35 من هذا القانون المقصود بهذا الحرمان ، فقالت : « الحرمان من مزاولة المهنة او العمل الفنى هو منع الجانى مدة الحرمان من حق مزاولة اية مهنة او فن او صناعة او تجارة او حرفة تتطلب اذناً خاصاً او تخويلاً او ترخيصاً من السلطات العامة . ويتضمن الحرمان سقوط ذلك الإذن او التخويل او الترخيص » .

ثم جاءت المادة 36 عقوبات مبينة الأحوال التى يسرى فيها هذا النوع من الحرمان فقضت : ـ

1) « يترتب الحرمان المؤقت المنصوص عليه فى المادة السابقة ، على الحكم فى جنائية او جنحة عمدية ، ارتكبت اساءة للممارسة اى مهنة او فن او صناعة او تجارة او حرفة او الوجبات المتعلقة .

2) كما يترتب الحرمان المؤقت فى الوظيفة العامة او الوصاية او القوامة على كل حكم فى جناية او جنحة عمدية ارتكبت اساءة لاستعمال السلطة او خرقاً للواجبات المترتبة على الوظيفة العامة او الوصاية او القوامة .

3) ويكون الحرمان المذكور فى الفقرتين السابقتين لمدة تنفيذ العقوبة مدة اخرى بعدها يحددها الحكم على الاتقل بالنسبة للجنح عن شهر ولاتزيد على ثلاث سنوات ، ولاتقل بالنسبة للجنايات عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات » .

ويلاحظ ان المشرع قد حرص ، هنا على تحديد مجال هذا النوع من الحرمان ، فحدده بالإساءة الى ممارسة المهنة او الفن او الصناعة او التجارة او الحرفة او الوظيفة العامة او الوصاية او القوامة التى كان الجانى يمارسها لدى ارتكابه الجريمة ، او كانت الإساءة فى الواجبات المتعلقة بها . كما اشترط ان تكون الجريمة التى اقترفها الجانى جناية او جنحة عمدية بغض النظر عن العقوبة الأصلية التى يحكم بها عليه .

(ج) فقدان الأهلية القانونية : ـ

ومن العقوبات التبعية التى تلحق المحكوم عليه ايضاً ، تجريده من الأهلية القانونية ، وقد نصت المادة 37 عقوبات على ذلك بقولها : ـ

1) يفقد اهليته القانونية كل شخص حكم عليه بالإعدام .

2) كما يفقد اهليته القانونية طوال مدة سجنه كل شخص يحكم عليه بالسجن المؤبد او بالسجن لمدة لاتقل عن خمس سنوات 8

وليس هذا إلا الحجر القانونى على شخصية المحكوم فى إدارة مايملك من ثروة وشؤون تتعلق بها .

د) نشر الحكم : -

ومن العقوبات التبعية ايضاً التى ينص عليها قانون العقوبات الليبى ، نشر الحكم إذ تقضى المادة 39 منه بان « يجب النشر فى حالة الحكم بالإعدام او السجن المؤبد ، وفى الحالات الأخرى التى يعينها القانون ، ويكون النشر بإلصاق اعلان بذلك فى المنطقة التى صدر فيها الحكم وفى المنطقة التى ارتكبت فيها الجريمة ، وفى المنطقة التى كان فيها المحل الأخير لإقامة الجانى .

وعلاوة على ذلك ينشر الحكم مرة او اكثر فى صحيفة او اكثر يعينها القاضى .

ويقتصر النشر على خلاصة الحكم إلا إذا امر القاضى بنشر الحكم كله . ويكون النشر على نفقة الجانى .

ويجوز « جوازية » للقاضى فى الأحوال الأخرى التى تستدعى ذلك ان يأمر بإذاعة الحكم وليس فى هذا النص ما يحتاج الى ايضاح او تفسير ، لأن عباراته هى من الوضوح بحيث توارى عنها كل عموض او ابهام ، وبكلمة انه يقضى بالتشهير بالمحكوم عليه عن طريق وسائل الإعلام لاسيما الصحافة والالصاق على الجدران ليعلم كل مواطن ما اقترف من إثم اى اجرام .

ولكن متى تثبت العقوبات التبعية ؟ وما هو مدى سريانها على المحكوم ؟ لقد سار المشرع الليبى بشأن هذه المسألة على أساس التمييز بين الحرمان الدائم والحرمان المؤقت . فبالنسبة الى « الحرمان الدائم » من الحقوق المدنية المنصوص عليها فى المادة 33 عقوبات ، اقتضى نوعاً معيناً من العقوبات الأصلية ، هو السجن المؤبد او السجن لمدة عشر سنوات او اكثر .

كما انه قرر فى الوقت نفسه ، الحرمان الدائم لمعتادى الاجرام[٩٥] فى الجنايات او الجنح ، ايا كانت العقوبة المقضى بها . وكذلك الحال بالنسبة لذوى النزعة الاجرامية المنحرفة (م/34 عقوبات) .

وبالنسبة الى « الحرمان المؤقت » فقد اقتضى المشرع ايضاً نوعاً من العقوبة الأصلية وهو الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات او اكثر (م/34 عقوبات) .

ولكنه ، من جهة اخرى لم يعر اهتماماً لنوع العقوبة الأصلية المحكوم بها الجانى وانما نظر الى نوع المجال الذى ترتكب فيه الجريمة سواء كنت جناية او جنحة عمدية وحدد ذلك باساءة ممارسة مهنة او فن او صناعة او تجارة او حرفة او وظيفة عامة او وصاية او قوامة او الواجبات المتعلقة بها بقطع النظر عن العقوبة الأصلية التى تقرر توقيعها على الجانى ، سجناً مؤبداً او مؤقتاً او حبساً او غرامة .

● **اما فيما يتعلق بمدى سريان العقوبات التبعية : -**

فيتضح من مفهوم « الحرمان المؤقت » انه محدود المدة بحيث ينتهى بانتهائها . فالمادة 34 عقوبات تنص على ان « الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات او اكثر)[41] يتضمن الحرمان من الحقوق المدنية مدة تنفيذ العقوبة ، ومدة بعد ذلك لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات » .

والحرمان من ممارسة المهن او الفنون او الوظائف العامة المنصوص عليه فى المادتين 35 ـ 36 عقوبات إنما هو حرمان مؤقت يكون « لمدة تنفيذ العقوبة ومدة اخرى بعدها يحددها الحكم على ألا تقل : -

ـ بالنسبة للجنح عن شهر ولاتزيد عن ثلاث سنوات ـ ولاتقل بالنسبة للجنايات عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات (م/36/3 عقوبات) .

وإذا تعلق الأمر بفقدان الأهلية القانونية فان الشخص المحكوم بالسجن المؤبد او بالسجن لمدة لاتقل عن خمس سنوات يفقد هذه الأهلية طوال مدة سجنه ولاتعود اليه إلا بعد انقضاء عقوبته او الإفراج عنه (م/37 عقوبات) .

وسيراً على حكم هذا النص ان العقوبة بمدة تقل عن خمس سنوات لاتستتبع حرمان المحكوم عليه من الأهلية القانونية . هذا وتقضى المادة 40 عقوبات بانه « إذا نص القانون على ان الحكم يترتب عليه عقوبة تبعية ولم تعين مدتها ، كانت مدة العقوبة التبعية مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها او التى يتحتم على الجانى قضاؤها بدلاً من الغرامة التى يعجز عن دفعها » .

ومعنى هذا ، ان مدة العقوبة التبعية هى نفس مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها الجانى وذلك فى الحالة التى لم تتحدد فيها مدة العقوبة التبعية بالنص القانونى وبناء عليه فان النصوص المتقدمة قد بينت احوال انقضاء « الحرمان المؤقت » من الحقوق والمزايا وهو الحرمان الذى يترتب على العقوبات التبعية .

ولكن المشكلة تظل قائمة مع « الحرمان الدائم » الناتج عن العقوبات التبعية . فهل يتسمر هذا الحرمان مدى الحياة إذا لم يعدم الشخص ؟

يبدو ان المشرع لم يفقد جانب الشفقة او الرحمة نهائياً فقد قرر مبدأ (رد الاعتبار)REHABILATION **للجانى ، فى المواد 481 ـ 492 من قانون الاجراءات الجنائية لكى يتيح له امكانية استعادة مكانته الطبيعية فى الحياة الاجتماعية .**

ويترتب على رد الاعتبار اثر قانونى هام هو محو الحكم الصادر بالإدانة وانقضاء العقوبات التبعية وما استتبعته من اشكال الحرمان من الحقوق وانعدام الأهلية القانونية وذلك ابتداء من تاريخ صدور الحكم برد الاعتبار .

ولكن يلاحظ - وهذه نقطة هامة - بالنسبة للقانون الليبى ان رد الاعتبار ليس حقاً يستطيع المحكوم عليه المطالبة به وإنما هو رخصة يترك تقديرها للقضاء . فالمادة 1/481 ، اجراءات تنص على انه « يجوز رد الاعتبادر لكل محكوم عليه فى جناية او جنحة ويترتب على رد الاعتبار انقضاء الحكم والعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الأخرى التعلقة به دون ان يؤثر ذلك فى الالتزامات المدنية المترتبة على الحكم بالإدانة » .

وإذا علمنا ان الاجراءات الشكلية الواجب مراعتها والشروط والقيود المطلوب توافرها هى من التعقيد والصرامة بحيث يتعذر كثيراً الخروج منها بالسلامة ، ادركنا مدى قيمة تلك الشفقة او الرحمة التى المحنا اليها من قبل قليل .

وهكذا ننتهى الى ان العقوبة التبعية إنما هى فى حقيقتها او جوهرها ، وبالفعل والواقع عقوبة ثانية الى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة ، فالمشرع لايكتفى بعقوبة واحدة عن الجريمة التى يقترفها الشخص وإنما يقرر لها عقوبتين يسمى الأولى اصلية ويطلق على الثانية اسم العقوبة التبعية ، وللوصول الى هذا الغرض يستخدم وسيلة فنية تخفى وراءها اسلوب العقوبتين او الشدة التى يروم تقريرها ضد الجانى : فهو بعد ان يضع لكل جريمة عقوبة ويبدو ، ظاهرياً ان هذه هى عقوبة الجانى إذا ما اقترف الجريمة ، يبادر وينص على عقوبة ثانية تأخذ شكل العقوبة التبعية لايجهد نفسه فى تكرارها بالنسبة لكل جريمة وإنما يقضى بتوقيعها ، تلقائياً ، بدون حتى الحاجة الى ان ينطق بها القاضى فى الحكم بعد الإدانة . . وهكذا يجد المحكوم نفسه قد نزلت به عقوبتان : - واحدة سمعها من القاضى يلفظها فى وجهه والثانية تقع عليه بصورة اوتوماتيكية ، آلية بحكم القانون وليس للقاضى نفسه سلطة تقديرها او النظر فى مدى ملاءمتها للجانى .

فى مؤلف لنا صدر سنة 1976م [42] كنا قد تصدينا للعقوبات التبعية وطالبنا بالغائها فقلنا بالحرف الواحد : «اننا ضد الاعتراف بقيمة مثل هذه العقوبات التبعية التى لاتقرها السياسة العقابية الحكيمة » .

وكتبنا بصدد الكلام عن الحرمان من الحقوق والمزايا المترتبة على العقوبات التبعية « ومع ان الظاهر يجعل هذا الحرمان مقبولاً إلا انه فى الحقيقة ، وفى ضوء الاتجاهات الحديثة للعقوبة ، قد اصبح من معالم سياسة خلفية لم تعد تنسجم مع فكرة تأهيل المحكوم والعناية بإصلاحه ، لذلك تميل التشريعات الجديدة الى غض النظر عن مثل هذا الحرمان الذى ليست له جدوى . بل ان بعض الحقوق والامتيازات تسقط بحكم واقع السجن » .

وفى هذا الاتجاه نجد الاستاذين الفرنسيين روجيه ميرل R.MERLE واندريه فيتو A. VITU يقولان فى موسوعتهما القانون الجنائى : « بان الفقه المعاصر يأسف بحق لهذه الصفة التلقائية - للعقوبة التبعية - التى لاتنسجم مع تفريق الجزاء .

وليس الأسف باقل وقعاً إزاء هذه التلقائية عندما يتعلق الأمر بمجال التدابير الوقائية ذلك لأن الغرض من هذه التدابير هو ايقاف حالة خطرة ثابتة لايستطيع تقديرها إلا القاضى وحده . . ولسوء الحظ لايزال عدد كبير من التدابير الوقائية تعمل عملها كعقوبات تبعية »[43] .

وكانت « الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى » SOCIETE INTERNATIONALE DE DEFENSE SOCIALE وهى التى تحبذ اتخاذ وسائل فعالة من شأنها وقاية المجتمع من الإجرام وحمايته من اخطاره قد ناقشت فى اجتماع دولى لها[44] بعض هذه الوسائل مثل « الحرمان المهنى والحرمان من ممارسة بعض انواع النشاط » ولقد انتهت فى ملاحظتها النهائية الى مايلى : -

(أ) ان بعض صور الحرمان من ممارسة المهن او النشاطات المترتب على وقوع الجريمة لايتفق مع حقائق الحياة الحديثة ، وان بعض هذه الصور قد صيغ بكيفية لاتنبعث من فكرة واحدة ، ولاتندمج فى الإطار العام للجزاءات .

(ب) ان النتائج المترتبة على الحرمان والتى تصيب الشخص واعضاء اسرته تتجاوز عادة مقتضيات الحماية الاجتماعية .

(ج) ان القيمة الايجابية للردع الخاص المترتبة على هذا الحرمان ليست واضحة وفى بعض الحالات فان الحرمان - نفسه - يمكن ان يكون عاملاً للاجرام .

(د) وبناء على ماتقدم ، فانه من الضرورى تقييد هذا الحرمان وحصره فى المجالات التى توجبه من اجل تجنب العود وحماية كرامة المهنة او الوظيفة » .

ولقد اوصى المؤتمر ، فى ضوء هذه الملاحظات ، بمايلى : -

1) كقاعدة عامة يختص القاضى بتقدير ملائمة الحكم بالعزل وتحديد وسائل تنفيذه ولإتخاذ هذا الحكم يجب ان تطرح امام القاضى نتائج فحص شخصية المتهم .

2) لايجوز تطبيق الحرمان من الوظيفة العامة او من ممارسة المهنة او النشاط بطريقة آلية - اى بقوة القوانين - مالم يكن ذلك ضرورياً لحماية المهنة او الوظيفة .

3) يجب السماح بتوقيع الحرمان من مزاولة الوظيفة او المهنة كعقوبة وحيدة او اصلية .

4) يجب السماح بتقييد الحرمان الى بعض صور معينة من ممارسة الوظيفة او المهنة او النشاط .

5) بالنظر الى ان الحرمان من الوظيفة او المهنة هو تدبير سلبى محض ، فانه من الضرورى الاهتمام بإعادة تربية المحكوم عليه سواء فى وسط عقابى او فى الحياة الاجتماعية إذا لم يكن مسلوب الحرية .

6)يجب السماح بالطعن امام القضاء ، فى القرارات التى تتخذها السلطات غير القضائية بالحرمان من الوظيفة او المهنة او النشاط .

7) من الملائم ان يمتد الحرمان من مزاولة الوظيفة او المهنة او النشاط خارج اقليم البلاد التى تقرر فيها هذا الحرمان . .

8) كل حرمان استمر لمدة طويلة يجب السماح برفعه مالم يكن الإبقاء عليه أمراً ضرورياً[45] .

ومن المهم ان ننتبه الى مافى هذه التوصيات من قيمة علمية وموقف حاسم إزاء العقوبات التبعية : فالردع الخاص المترتب عليها لايجدى نفعاً وربما يكون اثره ضاراًودافعاً للإجرام والأمر فى تقدير اتخاذ مايلائم حالة الجانى يجب ان يترك للقاضى لدى دراسته للحالة الشخصية للجانى . وإذا كان يجب الحرمان من الوظيفة او من مزوالة المهنة فان اتخاذ مثل هذا الاجراء يجب ان يكون عقوبة اصلية وحيدة وليس عقوبة تبعية اضافية . ونبغى فوق ذلك الحرص على تربية المجرم عليه وتأهيله ، ولابد من ان يكون الحرمان ، على كل حال عند الاقتضاء مؤقتاً يزول بعد انتهاء مدة معينة .

هذه الأفكار والآراء القيمة هى التى جعلتنا ننقل بالكامل ملاحظات المؤتمر الدولى المشار اليه وتوصياته الثمينة الناتجة عن بحث تجريبى ومناقشة موضوعية ، لكى يتأكد لدى القارىء العربى ، موقف الفقه القانونى العاصر من العقوبات التبعية وكيف انه موقف لايرد فيها سوى قيمة ضئيلة وإذا كان لابد منها فى بعض الأحوال فينبغى ترك امرها لسلطة القاضى التقديرية لدى محاكمة التهم ودراسة حالته الشخصية وظروفه الاجتماعية .

ولنعد الآن ـ والعود احمد ـ الى القانون ببعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة موضوع تعليقنا ، فماهو الجديد الذى جاء به هذا القانون ، فيما يتعلق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام ؟

تنص المادة الثانية منه اعلى انه : ـ

« . . . يترتب على الحكم بالإدانة فى الجنايات والجنح المخلة بالشرف ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، مايلى : ـ

1) الحرمان من التصعيد لأمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية .

2) عدم صلاحية المحكوم عليه بالإدانة لأن يكون وليا او وصياً او قيماً او وكيلاً .

3) عدم قبول شهادة المحكوم عليه بالإدانة امام المحاكم .

4) حرمان المحكوم عليه من الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك من اية جهة كانت .

5) نشر الحكم وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

6) وفى جميع الأحوال يجوز للقاضى تضمين الحكم النصح بعدم مصاهرة المحكوم عليه بالإدانة .

لو دققنا النظر فى جميع هذه العقوبات التبعية لوجدنا المادة 17 / 2 من قانون العقوبات قد نصت عليها جملة وتفصيلاً ، اللهم إلا النصيحة بعدم المصاهرة وهى نصيحة ليست من العقوبات التبعية كما انها باعتبارها مجرد نصيحة تبدو لنا شاذة وغريبة ، لأن من الغرابة حقاً ان يلجأ المشرع فى قانون جنائى ، الى تقرير النصائح ويترك للقاضى سلطة تقديرية فى الإيصاء بها ولكن لنفحص كل عقوبة على حدة : -

1) الحرمان من التصعيد لأمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية .

هذا الحرمان ليس إلا من قبيل الحظر من التمتع بالحقوق السياسية المنصوص عليه فى المادة 33 عقوبات ، إذ تقرر الفقرة الأولى منها حرمان الجانى من « الترشيح او الانتخاب لأية هيئة نيابية وجميع الحقوق السياسية الأخرى » .
وبالطبع ان الترشيح والانتخاب والهيئة النيابية ، لم يعد لها فى ظل النظام الجماهيرى ، معنى أو محل اعتبار ، وذلك لأنه قد حلت محلها جذرياً اعمال المساهمة فى المؤتمرات الشعبية الأساسية والتصعيد الى اماناتها ولجانها الشعبية .
على ان النص الجديد يحظر التصعيد ولم يشر الى المساهمة فى نشاطات المؤتمرات الشعبية الأساسية الأخرى ، فهل حصل من المسرع سهو ؟ ام انه يجيز المشاركة بالأعمال السياسية للمؤتمرات الشعبية ، ويمنع مجرد التصعيد الى الأمانات واللجان ؟ وهل الحظر من الحقوق السياسية جزئى ام كامل ؟ نحن نثير هذه التساؤلات وحسب .

2) عدم صلاحية المحكوم عليه بالإدانة لأن يكون ولياً او وصياً او وكيلاً : -

وما هذا الحرمان من مزايا الحقوق المدنية إلا تكرار وإعادة لما هو منصوص عليه سابقاً فى الفقرة الثالثة من المادة 33 عقوبات إذ تقضى بحرمان الجانى من : - « الصلاحية للعمل كوصى او قيم ، وان كان التعيين مؤقتاً وكل حق آخر له علاقة بالوصاية او القوامة » .
الحقيقة ، ليس فى وسعنا إدراك علة هذا التكرار ، لماذا يقتبس نصوص واحكام قائمة فى قانون اساسى ووضعها فى قانون آخر فرعى ، تكميلى ، المفروض فيه ان يأتى باحكام جديدة لمعالجة او مواجهة اوضاع مستحدثة لابد من الإسراع فى الوقوف امامها ، حماية ودفاعاً .

ويثور سؤال : إذا كان المحكوم عليه بالإدانة عن جريمة من الجرائم المخلة بالشرف طبقاً للمادة الأولى من هذا القانون الجديد ، يصبح عديم الصلاحية للولاية والوصاية والقوامة والوكالة ، اى بكلمة مختصرة يفقد اهلية إدارة شؤون الآخرين المالية والشخصية فما الحكم بالنسبة اليه ، هو المحكوم عليه ، بالذات ؟ ألا تسقط اهليته القانونية ألا يخضع للحجز القانونى ؟ ؟

الجواب على هذا السؤال لايمكن ان يكون إلا بالإيجاب ، ولكن القانون لايشير اليه مباشرة وانما يحيل الى قانون العقوبات قائلاً : « مع عدم الإخلال بالآثار الأخرى المترتبة وفقاً لقانون العقوبات » .

أما كان يحسن الإحالة الى هذا القانون العام بالنسبة لكافة العقوبات التبعية إذا كان لابد من تقريرها والنص عليها ؟ ؟

3) عدم قبول شهادة المحكوم عليه بالإدانة أمام المحاكم : -

من الواضح ، ان أداء الشهادة امام الجهات القضائية لايعتبر حقاً او ميزة بالمعنى الصحيح[46] ذلك لأن تقدير الشهادة المعطاة يرجع الى سلطة المحكمة وقناعتها فقد تهملها بالرغم من ان الشاهد المدلى بها لم يسبق الحكم عليه باية عقوبة هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ان الشاهد المحكوم عليه سابقاً لايؤدى اليمين إذا ادلى بالشهادة امام القضاء ، وبالتالى لن يلاحق إذا كان كاذباً ، عن شهادة الزور لأن هذه الجريمة تتطلب حلف اليمين . لهذه الاعتبارات يذهب عدد كبير من الفقهاء الى عدم جدوى هذه العقوبة التبعية [47] .

ويرى القضاء المصرى ان مثل هذا الشخص انما يعامل معاملة ناقصى الأهلية ، وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض : « الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة الى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوينى من شأن المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود الى هؤلاء جدارتهم لإداء الشهادة بيمين ، فهى ليست حرماناً من حق او ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة امام المحاكم هو رعاية صالح العدالة[48] فما هى إذ اهمية شهادته ؟ ليست لها سوى قيمة استدلالية ، بمعنى انها لاتصلح دليلاً للحكم بناء عليها فقط .

4) حرمان المحكوم عليه من الحصول على شهادة حسن السيرة و السلوك من أية جهة كانت : -

يستهدف هذا الحرمان فرض قيود حديدية على حرية المحكوم عليه عندما يريد البحث عن عمل يتطلب الثقة والتمتع بالأخلاق الفاضلة كالعمل فى مدرسة لتربية الأولاد او فى المصرف كأمين صندوق او كمحاسب لدى شركة او سوق شعبى مثلاً ، ومعنى ذلك هو الحيلولة بين المحكوم عيه وبين كسب العيش بالطرق والوسائل الشريفة . والنتيجة ؟

سوف يجد امامه ابواب الرزق مغلقة كلها ، فلا سبيل له عندئذ غير العودة الى الجريمة كلا . . . ثم كلا .

إن هذه العقوبة ليست جديرة بأى إنسان . . انها بالية لا تردع نفساً ولاتنفع أحداً وضررها اشد خطراً من اى خطر آخر ، فى مجالها . . . ولقد هجرتها التشعريعات المعاصرة حتى قانون العقوبات الليبى نفسه لم يجعل الحرمان من الحصول على شهادة حسن السيرة واسلوكس عقوبة تبعية . . فهل تقريرها فى القانون ، هو الشيء الجديد فيه ؟

نشر الحكم وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قانون العقوبات : -

يعتبر نشر الحكم الصادر ضد الجانى وسيلة من وسائل التشهير به والتهوين من شخصيته بين اهله ومعارفه . ولقد نص قانون العقوبات فى المادة 39 منه على نشر الحكم باعتباره عقوبة تبعية ، ولكنه حدده بحالة الحكم بالإعدام او السجن المؤبد . . ثم اضاف « وفى الحالات الأخرى التى يعينها القانون » ومعنى هذا ان الحالات الأخرى إنما هى بمثابة استثناء ، لأن الأصل ان يكون نشر الحكم فى قضايا الإعدام والسجن المؤبد .

أما القانون الجديد ، محل التعليق ، فقد اجرى توسيعاً كبيراً فى مجالات نشر الحكم الجنائى إذ جعله يمتد الى « الجنايات والجنح المخلة بالشرف » بل ان للمذكرة الايضاحية فى جعلته يتسع للمخالفات ايضاً .

ويحيل القانون الجديد الى قانون العقوبات فيما يتعلق بكيفية النشر وقواعده ولدى الرجوع الى المادة 39 من هذا القانون نجده يقضى بان « يكون النشر بالصاق اعلان بذلك فى المنطقة التى صدر فيها الحكم وفى المنطقة التى ارتكبت فيها الجريمة ، وفى النطقة التى كان فيها المحل الأخير لإقامة الجانى » ولم يكتف القانون بكل هذه الأنواع من النشر وانما اقتضى علاوة على ذلك ان « ينشر الحكم مرة او اكثر فى صحيفة او اكثر يعينها القاضى ويقتصر

النشر على خلاصة الحكم إلا إذا أمر القاضي بنشر الحكم كله . ويكون النشر على نفقة الجاني » ليس هذا فقط وإنما « ويجوز للقاضي في الأحوال التي تستدعي ذلك ان يأمر بإذاعة الحكم » .

ليس لدينا اى تعليق على هذه العقوبة لأننا نشك في مفعولها وتأثيرها في تأهيل الجاني وإعادته الى المجتمع عضواً نافعاً فيه .

6) نصح القاضي بعدم مصاهرة المحكوم : -

قبل كل شيء ، ماهي طبيعة هذه العقوبة ؟

إنها ، كما يبدو بوضوح ، مجرد النصح بعدم المصاهرة وهو نصح يجوز للقاضي الإيصاء به في الحكم إذا ارتأى ذلك . فهي إذن ليست عقوبة تبعية بالمعنى الصحيح ، لأن العقوبة بهذا المعنى ، كما رأينا سابقاً ، تلحق الحكم بالعقوبة الأصلية بدون حاجة الى ان ينطق القاضي بها .

فإذا لم تكن عقوبة تبعية فما هي إذن ؟ ؟

هل يمكن اعتبارها عقوبة تكميلية ؟ ؟

في الواقع كان من الممكن اسباغ هذه الصفة عليها وعدها من قبيل العقوبات التكميلية الجوازية لو كانت تنطوي على معنى الجزاء الجنائي ، ولكنها خالية من هذا العنصر لأنها مجرد نصح وإيصاء بعدم المصاهرة . . ولاندري أية قيمة تترتب عليه من الناحية الواقعية ، ثم وهذه نقطة هامة ، سبق ان المعنا اليها ، إن النصائح ليست من وظيفة القانون الجنائي ، ذلك لأن وظيفته الأساسية هي التجريم والعقاب ، ولكن القانون الجديد شاء ان يأتي بشيء جديد ، وهو النصح بعدم مصاهرة المحكوم عليه بالإدانة .

بهذا نكون قد جلنا جولة بطيئة حول القضيتين الأولى والثانية من قضايا القانون ببعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة ، ولكن لهذا القانون قضية اخرى هي التي نعالجها في موضوع الفقرة التالية .

الفقرة الثالثة

الظروف المشدده لمسؤولية بعض الجناة

لكل جريمة عقوبة . هذه هى المعادلة السائدة اليوم فى النظام العقابى القائم فى معظم التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الجنائى الليبى ، مع ان الصحيح هو : لكل فعل مناهض للمجتمع تدبير اجتماعى ملائم [49] ولكن لنظل الآن فى الإطار التقليدى . يعرف فقه هذا المذهب العقوبة بانها جزاء ينص عليه القانون ويضطلع القاضى بتوقيعه عن الجريمة التى يرتكبها الشخص على ان يتناسب معها [50] فالعقوبة جزاء مقابل جريمة ، فلا عقوبة بدون جريمة فإذا لم يقع عدوان جنائى على المجتمع او على احد اعضائه ، فلا محل لتوقيع الجزاء .

ويرى الأستاذان الفرنسيان ستيفانى STEFANI ولوفاسور LEVASSEUR وجوب احاطة العقوبة بضمانات لحماية حقوق الناس الأساسية بالنظرة لخطورة العقوبة التى تمس اهم هذه الحقوق . فإذا انتفت منها الضمانات فانها تتحول الى وسيلة للاستبداد بيد السلطة العامة مما يؤدى الى العصف بالحريات الفردية على وجه لايمكن قبوله بحال [51] ومن هذه الضمانات :-

1) مبدأ الشرعية ، فلا عقوبة او تدبير احترازى إلا بنص وعلى المشرع عندما يقرر العقوبة او التدبير الاحترازى ان يراعى شعور جمهور الناس ، فلا يؤذيهم بعقاب يثير الاشمئزاز والاستنكار لديهم . .

2) اضطلاع القضاء بتوقيع العقوبة « والتدبير » لكى تتحقق العدالة باستبعاد تحكم الإدارة واهوائها السياسية .

3) احترام مبدأ شخصية العقوبة ، فهى لاتنفذ إلا فى شخص من يقرر القضاء توقيعها عليه وهذا ما يتضمنه قوله تعالى « ولاتزر " نفس " وازرة " آثمة اى لاتحمل " وزر " نفس " اخرى » [52] .

4) مراعاة مبدأ المساواة بحيث يخضع جميع الأفراد للعقوبة المقررة للجريمة إذا قاموا باقترافها .

5) احترام الكرامة البشرية للجانى . فبالرغم من انزلاقه الى هاوية الجريمة فان صفته الانحرافية هذه لاتجرده من صفته الانسانية ومن كونه مواطناً يستحق الاحترام ، وعدم اهدار آدميته وبهذا المعنى قررت المادة الخامسة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان انه « لايجوز اخضاع شخص للتعذيب او لعقوبات او معاملة قاسية او غير انسانية او مهينة » .

يترتب على هذه الضمانة الأخيرة ان العقوبة يجب ان تستهدف تأهيل المحكوم عليه لإعادته عضواً نافعاً ومستقيماً الى المجتمع ولايتحقق ذلك كما يقول الاستاذ شارل جيرمان CHARLS GERMAIN إلا باحترام كرامته الانسانية [53] ومهما كان لهذه الضمانات من قيمة عظيمة تكون سياجاً قوياً امام السلطة دفاعاً عن الحريات والحقوق الطبيعية فان الاتجاه

الإنسانى فى السياسة العقابية المعاصرة قد اكتشف بدائل العقوبة لرد الفعل العقابى بحيث يحل رد الفعل العلاجى الموضوعى او رد الفعل الاجتماعى لعلاج الجانى من عوامل سلوكه الاجرامى كما يعالج من عوامل مرضه العضوى او النفسى بدلاً من انزال العقاب به .

وهذا يتطلب ، بالطبع دراسة شخصية المجرم وفحص ظروفه الاجتماعية والاقتصادية التى دفعت به الى هاوية الإجرام وبالتالى فان مشكلة علمية تدخل فى نطاق المشاكل التى تدرسها العلوم الطبية والاجتاعية ، الأمر الذى يفضى بالنتيجة الى وصف « العلاج اللازم » بصورة بعيدة عن فكرة الثأر او العداوة او النزعة العاطفية الجامحة وهكذا تزول مظاهر الألم والإيلام من تدابير المعاملة العقابية وبهذا الصدد كتب احد رجال القانون من مصر يقول : -

» ان الحبس والعقاب لايقومان كطرق صحيحة لمعاملة المجرمين الذين يجب ان نعاملهم طبياً كمرضى ، وهم مرضى على وجه اليقين ، لأنه لم يعد مقبولاً ان نعاقب هؤلاء الأفراد عن سلوك لايستطيعون التحكم فيه فهل يستساغ عقاب انسان يتنفس من فمه بسبب عجزه عن ان يتنفس من انفه ، ان امل الآراء المتطورة فى علم الإجرام وعلم النفس المرضى هو ان يحل المرض محل السجان والحارس ، وان ياخذ الطبيب النفسى مكان القاضى ، وتكون محاولته الوحيدة هى معاملة الفرد وعلاجه بدلاً من مجرد عقابه ، وبذلك فقط يمكن ان نأمل فى ان نقلل الجريمة إذا لم نستطع أن نمنعها كلية وهذا اكبر عبء ينبغى على المجتمع ان يدفع تكاليفه[53] وفى فكر القذافى نزعة انسانية مثالية بشأن معاملة المنحرف ، المناهض للمجتمع ، فهو يرفض العقوبات المادية ، ويرى فى العقوبات الأدبية وسائل لائقة بالإنسان ، فقد ورد بكتابه الأخضر : - « ان موسوعات القوانين الوضعية الناشئة عن الدساتير الوضعية مليئة بالعقوبات المادية الموجهة ضد الإنسان ، أما العرف فهو خال تقريباً من تلك العقوبات . . العرف يوجب عقوبات ادبية غير مادية لائقة بالإنسان . . الدين يحتوى العرف ويستوعبه . ومعظم العقوبات المادية فى الدين مؤجلة ، واكثر احكامه مواعظ وارشادات واجابات على اسئلة ، وتلك انسب شريعة لاحترام الإنسان [55] ان هذه الأفكار الغنية بالروح الإنسانية تمثل ارقى ماوصل اليه الفكر القانونى والفلسفى بشأن مشكلة الجريمة والعقوبة .

وإذا كان لابد من العقاب ، فى الظروف الراهنة لحالة المجتمع المتشبع بترسبات الماضى ومآسيه فيجب توقيعه ، كما يدعو كثير من الفقهاء ، بصورة من الرحمة خالية من روح الكراهية ونزعة الانتقام [56] وتفسير ذلك كما ذكرنا ، ان المجتمع مسؤول عن الإجرام كمسؤولية الشخص على حد سواء .

ولقد نظرنا الى قضية الجريمة والمجرم والجزاء خلال العصور التى اجتازتها البشرية منذ فجر انتظامها كوحدات او هيئات اجتماعية يسودها نظام او قانون او شريعة [57] لرأينا

فظاعة ماقاسته طويلاً وبعذاب مرير ، بتبرير الردع الخاص والردع العام والتكفير عن الإثم ، مع انه قد ثبت علمياً بمناقشات العلماء والمفكرين والفقهاء ورجال القانون والاجتماع كافة فى المحافل والمؤتمرات الدولية ان المغالاة فى ذلك لن تفضى إلا إلى تشويه حقيقة « القضية » ومحاولة تأكيد تنصل المجتمع ونظامه من المسؤولية . وفى الوقت الحاضر قد حصل الإجماع بين جميع المعنيين بمسألة العقاب بانه من الضرورى اتباع نظام تفريد العقوبات INDIVIDUALISATION DES PEINES[58] بمعنى وجوب تنويعها بحيث يختار المشرع والقاضى منها مايلائم حالة الجانى ومدى خطورته وظروفه الاجتماعية . .

ولعل النص على تقرير حدين للعقوبة بالنسبة للعديد من الجرائم دلالة تؤكد تبنى المشرع الوضعى لهذا المذهب فى التفريد [59] كما ان تمتع القاضى بالسلطة التقديرية فى توقيع نوع العقوبة على الجانى دلالة اخرى على التفريد ايضاً [60] ولم تقف فكرة التفريد عند هذا الحد وإنما اصبحت تلازم الجانى حتى بعد الحكم عليه وسلبه حريته بحيث صار التنفيذ العقابى بحقه ، هو الآخر ، خاضعاً للتفريد الإدارى ، ومظهر ذلك اختيار نوع المعاملة العقابية الملائمة لتأهيله واصلاحه[61] .

والمهم فى كل هذا ، ان الغرض الحقيقى من العقوبة ليس ايلام الجانى بزجه فى السجن ليكفر عن سيئاته ، كما يقولون ، وإنما الغرض هو تأهيله وتهيئته لإعادة اندماجه RE-CLASSEMENT من جديد فى المجتمع بحيث يتمكن من العيش فيه بسلام ويكسب قوته بالعمل الشريف ، وبهذه الصورة تكون العقوبة قد حققت غرضها الجوهرى ، ووظيفتها الأساسية بما ينفع الجانى والمجتمع معاً ، والواقع ان مذاهب السياسة العقابية المعاصرة ، لاسيما مدرسة الدفاع الاجتماعى الجديد تصر اصراراً قوياً على ان هدف العقوبة ليس ايلام الجانى ، بدنياً او اهدار كرامته الإنسانية وإنما هى تستهدف تهذيبه لكى يعود الى المجتمع عضواً نافعاً مستقيماً ينسجم مع الآخرين[62] ويجدر التأكيد ، دائماً على ضرورة حماية كرامة الجانى ، ذلك لأن من السمات الإنسانية لرد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة ، فى هذا العصر ، ضرورة صيانة كرامة الجانى وعدم اذلاله او امتهانه او اهدار آدميته ولقد اكد ، كما اشرنا اعلاه ، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948م هذه السمة إذ نصت بنوده على « حق كل إنسان فى التحرر من التعذيب لضروب من المعاملة او العقوبات القاسية المهنية المنافية للكرامة الإنسانية ، بالإضافة الى حق جميع الناس فى حماية القانون والتحرر من القبض او الحبس او النفى بغير مسوغ قانونى ، وحق كل إنسان فى محاكمة عادلة علنية امام محكمة مستقلة نزيهة ، ومن حق كل متهم فى ان يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته .

تلك هى النظرة العادلة للإنسان فى علاقاته مع السلطة السائدة ، ولكنها من الدول التسلطية نظرة نظرية قد لاتجد لها فى الواقع اى صدى مسموع ومنذ زمن بعيد ، منذ ان

بيكاريا BECCARIA ثورته التى اعلنها بكتابه الشهير « فى الجرائم والعقوبات » عام 1764م وجد المفكرون ، ضمن وظائف العقوبة ، ردعين ، الردع الخاص PREVENTION SPECIALE والردع العام ، ويراد بالردع الخاص ان العقوبة ، وهى تنزل - نازلة - بالجانى لدى ادانته لإرتكابه جريمة ، تستهدف احداث تأثير فى سلوكه بحيث يستجيب ، فى المستقبل ، لأوامر القانون ونواهيه ، وبالتالى لايعود الى الجريمة مرة اخرى ، فالعقوبة ، كما يزعمون ، تردعه وتخيفه اى تصده عن الإقدام الى الإجرام مستقبلاً (63) .

لكن الملاحظ ان العقوبة قلما تنجح ، عملاً بل تفشل غالبا بدلالة إرتفاع نسبة العائدين الى ارتكاب الجرائم بالرغم من سبق الحكم عليهم .

أما الردع العام PREVENTION GENERALE للعقوبة ، فيظن بعض المفكرين ان توقيع العقاب على الجانى جزاء الجريمة التى اقترفها يؤدى الى انذار الناس وتهديدهم بالعاب إذا ماسلكوا سلوكه الاجرامى وبذلك يرتدعون ويحجمون عن ارتكاب الجرائم .

ولكى يكون « الردع العام فعالاً مؤثراً فى نفوس الآخرين وجب ان يكون العقاب شديداً ، قاسياً يشعرون به بالرغم من توقيعه على غيرهم .

فهل يجوز عقلاً ومنطقاً وإنسانية « ايلام انسان من اجل التأثير على غيره(64) ثم ، وهذه نقطة هامة ، انه قد ثبت من الاحصاءات العديدة عدم جدوى هذا النوع من الردع لأن « الآخرين » لم يرتدعوا ، ولم يكفوا عن السقوط فى هاوية الجريمة بل ازدادت جرائمهم ، حتى عقوبة الإعدام لم تنجح فى منع الجرائم المعاقب عليها بالموت شنقاً او بإطلاق الرصاص او بالمقصلة او الكهرباء .

فلا قيمة اذن للردع ما دامت العقوبة المفروضة تنطوى على قسوة ووحشية ، وبهذا الشأن كتب بيكاريا فى مؤلفه اشار اليه يقول : - « ان الهدف من العقوبات ليس هو التمثيل او التنكيل بكائن حساس ، ولا هو إزالة الجريمة بعد ان اصبحت امراً واقعاً . . إنما الهدف هو منع المجرم من الحاق اضرار اخرى بمواطنيه ، والحيلولة دون ذلك . . ومن ذا الذى يطالع احداث التاريخ دون ان يستنكر تلك التعذيبات الهمجية التى ابتكرها ونفذها اشخاص يقال لهم انهم اهل علم ؟ « يريد القساوسة والكهنة ! ! » .

وكلما ازدادت التعذيبات شراسة الفت النفوس شراستها ، لأن النفوس تشبه السوائل فى تكيفها مع الأشياء التى توضع فيها ، وان ما للمشاعر من قوة ملتهبة دائماً ، يؤدى بعد مائة عام من التعذيب عديمة الجدوى ولاتثيره من قبل اغلال السجن .

وشراسة العقوبة تؤدى إلى زوال قوتها الرادعة ، لأن ثمة قيوداً معينة تقيد الناس فى الخير وفى الشر ، ولأن العقوبة الشرسة لايمكن إلا أن تكون ثمرة هياج عارض ، ومن المحال ان تكون نظاماً مستقراً من نوع الاستقرار الذى ينبغى ان تتوخاه احكام الشرائع ، وكل تشريع شرس إما ان يلحقه التعديل وإما ان يؤدى الى فقدان قوة فيه للردع(65) .

وعلى الرغم من هذا الفهم الواعى الواضح لمفهوم الردع ، فأن التشريعات العقابية التى سميت كلاسيكية قد تمادت فى الاعتماد على الردع فاتسمت بالمغالاة لدرجة ان المدرسة الكلاسيكية الجديدة رغم انها اعتمدت نفس الأسس الفلسفية العقابية العامة السابقة ، كما دعا إليها الفكر الجنائى التقليدى إلا أنها مع ذلك حرصت على ربط فكرة المنفعة الاجتماعية الناشئة عن الردع بفكرة العدالة بحيث لايجوز للمجتمع ان يفرض العقاب بما يتجاوز مدى العدالة ولا الضرورة فى الوقت نفسه[66] PAS PLUS QU'IL N'EST JUSTE. PAS PLUS QU'IL N'EST NELESSAIRE ولم يقف النقد الموجه الى الردع عند هذا الحد وإنما بلغ حده الأقصى مع المدرسة الوضعية الايطالية التى جرأت ، بحق وطالبت بالغاء الردع العام كوظيفة للعقوبة وحرصت على وجوب معاملة الجانى معاملة واقعية من شأنها الحيلولة دون التمادى فى السلوك الاجرامى بتطبيق التدابير الاحترازية التى هى وحدها كفيلة بتحقيق الردع الخاص ومنع الخطورة الاجرامية ن التفاقم والاستفحال وتعريض المجتمع للأخطار والأضرار .

ومن المعلوم ان مذهب الدفاع الاجتماعى بزعامة الفقيه الفرنسى مارك انسل MARC ANCEL قد رفض فكرة الردع العام بالعقوبة وما تنطوى عليه من شدة ، فمثل هذا الردع ، بهذه الوسيلة ، لايحقق الدفاع الاجتماعى ، فالتجارب قد اثبتت خلال سنين عديدة عدم فعالية التهديد عن طريق العقاب ، الأمر الذى يتطلب معالجة اسباب الإجرام فى شخص الفاعل إذ لافائدة ترجى من التخويف او التهديد إذا ظلت شخصية الجانى على حالها بدون علاج[67] .

ومنذ نهاية القرن الماضى ، كان علماء القانون الانسانيون يصرخون ، ملء حناجرهم : لاتعذيب ولاايلام للمجرم ، ولاتكفير ولاانتقام عن الإجرام .

فإذا كانت شخصية الجانى ـ المنحرف ، المناهض ، منطوية عليت خطر فيجب استئصال هذا الخطر لا بالعقوبات الجناية الشرسة وإنما بالتدابير الوقائية التى تستهدف الوقاية والعلاج ، الأمر الذى يتطلب النظر إلى الحالة الشخصية الفردية لتحديد نوع المعاملة اللازمة طبياً وصحياً ونفسياً وتربوياً ، ومن ثم لم تعد الواقعة الجرمية وجسامتها اساساً لتحديد العقوبة ، كما حلت فكرة المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الأخلاقية المبنية على الخطأ[68] .

فالمذهب السليم ، هو المذهب الانسانى الذى يستهدف تأهيل صاحب السلوك المنحرف ، والمراد بالتأهيل READAPTATION ، اصلاح المجرم لإعادته عضواً مستقيماً الى الهيئة الاجتماعية ، الأمر الذى يستلزم توفير الامكانيات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض ، ومن ذلك ايقاظ شعوره بمسؤوليته إزاء الآخرين ، وصيانة ملكاته الذهنية والجسمية بل وتنميتها باستبعاد كل مايترتب على سلب الحرية من اضرار مفسدة او محطمة ، وإحاطته

بالرعاية الاجتماعية سواء قبل الإفراج عنه ام بعد الإفراج .

فأين ذهب هذا التقدم الفكرى فى رؤية السلوك الإجرامى ؟ ؟ اين انعكاساته التشريعية فى الوطن العربى ؟ ؟

اليس من الغرابة ، والدهشة ان يعود المشرع القهقرى الى الوراء ، ناسياً او متناسياً ، كل تلك الموجهات العلمية التى كانت نتيجة تجارب واستقراء وتأملات عميقة فى نزعات النفوس وظروف الناس واحوال الحياة وصراعاتها . . أيجوز غض النظر عن كل مظاهر الحركات الفكرية العلمية والدراسات التجريبية والاكتفاء بفكرة الانتقام من المجرم وتحطيمه ، بالقسوة والشدة بدنياً ومعنوياً لا لشىء إلا التزمت والتعصب لفكرة غامضة ، غيبية ، ثبت فسادها ، فحصاً وتشريحاً و . . . و . . . الخ . .

فالإطار التقليدى للنظام العقابى الذى ذكرنا بعض معالمه آنفاً لايكتفى بتقرير عقوبة لكل جريمة وإنما يرى ضرورة تشديد هذه العقوبة فى احوال معينة بزعم ان العقوبة مقررة اصلاً للجريمة فى حالتها البسيطة الأمر الذى يستلزم تغليظها كلما اقترن بها ظرف يجعلها جسيمة مما يترتب على هذا التغليظ ان يتغير وصف الجريمة فان كانت جنحة تصبح جناية فينوء الجانى بآثار هذا الوصف الأخير .

وبناء عليه ، فمن يرتكب جريمة يتحمل عقوبتها التى ينص عليها القانون ، فالجانى الذى يقترف جريمة سرقة بسيطة يتعرض للعقوبة المقررة لها فى المادة 444 عقوبات وهى الحبس « أى مدة لاتزيد على ثلاث سنين ، م/22 عقوبات » .

والجانى الذى يقترف جريمة القتل العمد البسيط يخضع للعقاب المقرر لها فى المادة 373 عقوبات وهو ا لسجن المؤبد او السجن . . .

والجانى الذى يرتكب جريمة اغتصاب « مواقعة » امرأة بالغة يتحمل العقوبة المقررة لها فى المادة 407 عقوبات وهى السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات . ولكن قد يقترن بجريمة السرقة او القتل او الاغتصاب سبب (ظرف) من شأنه تشديد العقاب بحق الجانى كما لو ارتكبت جريمة السرقة فى الطريق العام (م/446/1 عقوبات) او بالإكراه (م/446 عقوبات) أو بمحل مسكونن (م/446/1 عقوبات) او ارتكبت جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار (م/368) او وقعت باستخدام السم (م/371 عقوبات) ، وكما لو ارتكب جريمة اغتصاب البنت الأب (م/407/3) او كانت المجنى عليها صغيرة السن (م/407/2) ففى كل هذه الأحوال لم تعد الجريمة بسيطة وإنما اقترن بها سبب يشدد العقاب بحق الفاعل ، وتسمى الأسباب التى تقترن بالجرائم والتى من اثرها المباشر تشديد العقاب بالظروف CIRCONSTANCES AGGRAVAANTES وهى إما ظروف مشددة خاصة وإما ظروف مشددة عامة . . فالأولى يمكن تعريفها بانها الأسباب التى ينص عليها القانون والتى من شأنها ان تجعل مسؤولية الجانى عنها جسيمة ، وبالتالى انها تؤدى الى

تغليظ العقوبة بحقه ، وقد ورد ذكرها بالقانون فى مواد متفرقة ، فلهذا هى خاصة ببعض الجرائم وليس لها صفة العموم والشمول ، ويمكن تقسيمها الى قسمين ، الأول : ويضم مجموعة الظروف المشددة التى تتعلق بطبيعة الجريمة وبكيانها الموضوعى ، اى تتحقق فى العالم الخارجى بالوجود الواقعى ، خارج الفاعل وتسمى مادية او موضوعية .

ونجدها فى جرائم السرقات كأن تقع السرقات فى المحل المسكون (م/ 446/ 1) او فى المحل المعد للعبادة (م/ 446/ 1) او فى إدارات او منشآت عامة (م/ 446) فى فقرتها الثالثة من الشق الثانى للمادة او تقع فى الطريق العام (خارج العمران) ، (م/ 446/ 4) او ان ترتكب ليلاً (م/ 446/ 3) او ان يرتكبها عدد من الجناة (م/ 446/ 5) من الشق الثانى او يصحبها الإكراه (م/ 450) او ان ترتكب مع حمل السلاح (م/ 446/ 4) من الشق الثانى او ان تقع فى مكان مسور بواسطة العنف او باستعمال مفاتيح مصطنعة (م/ 446/ 2) . كما نجدها فى جرائم القتل كما فى حالة اضرب المفضى الى الموت (م/ 374) وفى حالة الحريق العمد الذى يقع على مبانى عمومية (م/ 300/ 1) .

أما القسم الثانى فيشمل مجموعة من الظروف المشددة الشخصية SUBJECTIVES التى تتعلق بشخص الجانى ولا شأن لها بالوضع المادى للجريمة ، ونجدها فى جرائم المسروقات كما لو كان السارق خادماً ويرتكب السرقة إضراراً بمخدومه (م/ 446/ 1) من الشق الثانى للمادة ونجدها فى جريمة القتل العمد الذى يرتكب بإصرار سابق (م/ 369) ونجدها أيضاً فى جريمة هتك العرض (م/ 408/ 4) كما لو كان الفاعل احد اصول المجنى عليها ، ونجدها فى جريمة الإجهاض عندما يكون الجانى طبيباً (م/ 390) . وفيما يتعلق بالظروف المشددة العامة فهى تتسع لكافة الجرائم او لمعظمها ومثالها ارتكاب الجريمة من قبل عائد (م/ 96) او ارتكابها بباعث دنىء او من اجل الحصول على كسب غير مشروع او عن طريق استغلال الجانى لصفته او سلطته المستمدة من وظيفته[69] .

تلك هى فكرة او لمحة عامة سريعة بشأن الظروف المشددة للجريمة سواء اكانت مادية ام شخصية كما نص عليها قانون العقوبات فما هو موقف القانون الجديد ، محل التعليق والنقد من هذه الظروف ؟ وما هى التعديلات التى جاء بها ؟ ؟

يلوح لنا ان المشرع قد اسبغ مظهرين للتشديد ، بناء على الظروف الراجعة الى صفة خاصة بالجانى ، فالمادة الثالثة من القانون المذكور تقضى بتشديد العقوبة عليه بالنظر لهذه الصفة إذ ارتكب جريمة من الجرائم المخلة بالشرف .

فلكى يحكم عليه بالعقوبة المشددة لابد من توافر شرطين : الأول ان تكون جريمة الجانى من الجرائم المخلة بالشرف الوارد ذكرها فى المادة الأولى من القانون محل التعليق ، وهى الجرائم التى بحثنا وضعها فى الفقرة الأولى من هذا الإيضاح .

أما الشرط الثانى فهو وجوب توافر صفة معينة لدى الجانى فما هى هذه الصفة ؟ ؟

يذكر نص المادة المشار اليها عدداً من الأشخاص الذين ، بالنظر لصفتهم ، يتعرضون للعقوبة الشديدة ، إذا وقعت منهم جريمة من الجرائم المخلة بالشرف ، وهؤلاء الأشخاص بصفاتهم الخاصة هم : -

1) رجال الشرطة .

2) رجال الأمن الشعبى .

3) رجال الضبط القضائى .

ويتحقق التشديد معهم بان يعاقبوا بالعقوبة المقررة للجريمة التى ارتكبوها مع زيادتها الى ثلثيها . .

هذا هو المظهر الأول لتشديد . أما المظهر الثانى له فيتحقق فى الحالات الآتية : -

1) إذا كان الجانى تابعاً لإحدى الجهات التى تتولى مكافحة جرائم الآداب العامة .

2) إذا كان الجانى تابعاً لإحدى الجهات التى تتولى مكافحة جرائم الأحداث .

3) إذا كان المجنى عليه خاضعاً لإشراف الجانى (فصفة الجانى هى انه مشرف المجنى عليه) .

4) إذا كان المجنى عليه ممن عهد الى الجانى لتربيته (فصفة الجانى هى انه مرب للمجنى عليه) .

5) إذا كان المجنى عليه ممن عهد الى الجانى لتثقيفه (فصفة الجانى هى انه مثقف للمجنى عليه) .

6) إذا كان المجنى عليه ممن عهد الى الجانى لتعليمه (فصفة الجانى هى انه معلم للمجنى عليه) .

7) إذا كان المجنى عليه ممن عهد الى الجانى لرعايته (فصفة الجانى هى انه راع للمجنى عليه) .

8) إذا كان المجنى عليه ممن عهد الى الجانى لتدريبه (فصفة الجانى هى انه مدرب للمجنى عليه) .

9) إذا كان الجانى وكيلاً عن المجنى عليه .

10) إذا كان ولياً على المجنى عليه .

11) إذا كان الجانى قيماً على المجنى عليه .

12) إذا كان الجانى وصياً على المجنى عليه .

13) إذا كان المجنى عليه مرؤوساً للجانى فى العمل (فصفة الجانى هى انه رئيس للمجنى عليه) .

فما هو اثر هذا المظهر الثانى للتشديد ؟ ؟

ان اثره هو ان تزاد الى الضعف عقوبة الجريمة المخلة بالآداب العامة التى يرتكبها الجانى وله إحدى الصفات المذكورة ولم يكتف المشرع بتغليظ العقوبة الأصلية للجريمة ، على النحو المبين وإنما اضاف اليها عقوبة تبعية زيادة عما ذكره فى المادة الثانية من القانون ، إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة على انه : ـ

« وفى جميع الأحوال يترتب على الحكم بالإدانة :

ـ الفصل من الوظيفة .

ـ عدم الصلاحية لتولى وظيفة مأمور الضبط القضائى ولو كان قد رد الى المحكوم عليه اعتباره » .

وقبل ان نشرح هاتين الحالتين من العقوبات التبعية يجمل ان نلاحظ « ظاهرة التكرار » فى الأحكام لدى المشرع :

انه يتكلم عن وجوب فصل الجانى من وظيفته عندما يكون محكوماً عليه فى جريمة من الجرائم المخلة بالشرف ، وله صفة من الصفات الوارد ذكرها فى مظهرى التشديد اللذين حددناهما آنفاً ، فالفصل من الوظيفة عقوبة تبعية تترتب على إرتكاب الجانى جريمة مخلة بالشرف .

ولكن الم تنص على هذا الفصل المادة الثانية من القانون الجديد ؟ ؟

قد لايبدو ذلك واضحاً للشخص العادى ، يبدو انه فى اشد الوضوح بالنسبة للمشرع وللقاضى ولكل رجل قانون ، ذلك ان المادة الثانية تقضى قائلة بانه « مع عدم الإخلال بالآثار الأخرى المترتبة وفقاً لقانون العقوبات » .

ولدى الرجوع الى قانون العقوبات نجد المادة 33 / 2 منه تنص على حرمان الجانى من : ـ

« الصلاحية للبقاء فى أية وظيفة عامة او القبول فى أية خدمة عامة إلا إذا كانت خدمة جبرية وتجريده من أية صفة اكتسبت بسبب العمل فى وظيفة أو خدمة » .

صحيح ان هذا الحرمان من الحقوق المدنية طبقاً للمادة 34 من قانون العقوبات إنما هو حرمان دائم فى حالة الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات او اكثر ، وذلك طول مدة تنفيذ العقوبة الأصلية ومدة بعد ذلك لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات .

ومن المعلوم ان الجريمة االمخلة بالشرف التى يرتكبها احد الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة الثالثة من القانون الجديد مشمولة قطعاً بالعقوبات المبينة فى المادة 34 من قانون العقوبات فيكون الفصل من الوظيفة ، بالتالى ، عقوبة تبعية ثابتة سبق تقريرها ، فلم تعد هناك حاجة لإعادة النص عليها على سبيل التكرار أو التأكيد .

أما العقوبة التبعية الثانية وهى عدم الصلاحية لتولى « وظيفة مأمور الضبط القضائى » فهى الأخرى مشمولة بما ذكر قبل قليل ، ولكن الجديد فى النص ـ وحقاً انه جديد ـ هو ان

الحرمان من هذه الوظيفة إنما هو حرمان دائم ديمومة مستمرة مدى الحياة حتى لو رد الاعتبار الى المحكوم عليه . . بيد أن الفصل من الوظيفة ، فى حد ذاته يقتضى وقفة قصيرة ، فماذا يعنى فى الواقع ؟ ؟ ؟

إنه ، على كل حال ، حرمان المحكوم عليه من الخدمة فى مؤسسات الدولة ومنشآتها الشعبية سواء كانت رسمية او شبه رسمية او هيئات او شركات تابعة لإشراف اللجان الشعبية او المصالح الإدارية .

ويفترض ذلك ، إن الجانى كان عند الحكم عليه موظفاً ، بالمعنى الواسع فى القانون الجنائى وليس الضيق بمفهوم القانون الإدارى وشغل منصباً أو يؤدى خدمة عامة فى إحدى الجهات المذكورة . .

ويترتب على هذا الحرمان فقدانه كافة المزايا المادية والمعنوية المرتبطة بالوظيفة والخدمة العامة من حيث إشغال المنصب ومن المرتبات المقررة له ، ولكن إذا كان له معاش عن خدمة سابقة فإنه لايخسره لحسن الحظ .

ولايخفى ان الفصل من الوظيفة كعقوبة تبعية مستقل عن الجزاء الذى يمكن ان تقرره جهة الإدارة ، ومن ثم فان تعرض الموظف للفصل بقرار إدارى بناء على جزاء تأديبى لايمنع ذلك من تطبيق العقوبة التبعية عليه ، وهى العزل بحكم القانون وبمجرد توقيع العقوبة الأصلية قضاء .

أما رأينا فى قيمة هذا الفصل من الوظيفة وفائدته فى تأهيل الجانى أو إرهاق حياته ، فقد سبق ان بينا ، بوضوح ، موقفنا المعارض والرافض ، لكافة أنواع العقوبات التبعية إلا إذا كانت تحل محل العقوبات الأصلية وتكون مؤقتة باعتبارها عقوبات معنوية او ادبية لائقة بالإنسان تماماً كما يذهب فكر القذافى ، لأن الشدة فى معاملة الجناة لاتصلح سلوكهم ولاتعتبر وسيلة ناجحة فى الدفاع عن المحتمع ومصالحه .

ولكن قد يقال بان العقوبات فى الشريعة قاسية وشديدة ، والقانون محل التعليق يذهب فى هذا الإتجاه نفسه ؟

وجوابنا على هذه الحجة يتحدد بوجهة نظرنا فى تطبيق التشريع الجنائى الاسلامى وتتلخص بمايلى : -

لقد نزلت الشريعة الغراء لتنظيم حياة الناس الدينية والدنيوية فوضعت الأسس الكاملة والأحكام الشاملة لهذا التنظيم من جميع جوانبه المدنية والجناية والمالية والإدارية والدولية بحيث لايجوز فى نظرنا الاقتصار على تطبيق ذلك الجانب الجزائى ، وإهمال الجوانب الأخرى ، لأن الشريعة كل متكامل يقتضى التطبيق والتنفيذ ، جملة وتفصيلاً .

وفائدة ذلك ، بنهاية التحليل ، ان تنظيم المجتمع البشرى المسلم فى بلد بمقتضى احكام الشريعة كما نزلت من البارى تعالى يفضى حتماً ، تحقيقاً لمقاصد الإسلام ، الى قيام تلك

المدينة الفاضلة التى ينعم فى ظلها الناس بالخير والسعادة والهناء ، فلا عسف ، ولاظلم ، ولافقر أو بؤس او عوز ، وبالتالى تنتفى عوامل المعصية الى الجريمة المستوجبة للحد او القصاص لذلك نحن لانتفق مع اولئك « المحترمين » الذين يدعون الى تطبيق حد السرقة ، مثلاً قطع يد السارق ، فى حين انهم يغضون النظر عن الذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقون لسد حاجة المحتاجين . اخوتهم فى الدين .

لا ، يجب تطبيق احكام الشريعة كلها ، جملة وتفصيلاً لكى تزول اسباب الجريمة بالضرورة الحتمية هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ، حتى فى حالة التطبيق الجزئى ، اى الاقتصار على الجانب الجزائى ، فان هذا الجانب ، وبالأسف ، لم يدرس دراسة علمية موضوعية بعيدة عن الهوى او التعصب ربما للوهلة الأولى لدى النظر اليه ، توحى بانه صارم وشديد وقاس كما زعم وروج المستشرقون ذوو النيات السيئة والأغراض الخبيثة المعروفة التى ظهرت آثارها ، فيما بعد بالاحتلال والاستعمار وإقامة الكيان الصهيونى فى قلب الوطن العربى الاسلامى . . مع ان امعان النظر مع الفهم السليم ، فى النظام الجنائى الذى جاءت به الشريعة ، يكشف عن حقائق مذهلة ومثيرة للدهشة والإعجاب من حيث توافر السمات الإنسانية فى المعاملة العقابية لدرجة يمكن معها ان تنحنى امامها اهداف حركة الدفاع الاجتماعى الجديد ومبادؤها ، اجلالاً وتقديراً انى لأرسل هذا القول على عواهنه . . . فهذا دليلى : -

1) جرائم الحدود ، وهى التى تقتضى عقوبة « صارمة » كالقطع أو الجلد ، إنما هى قليلة جداً يرى بعض العلماء أنها : -

أ) السرقة (ب) الحرابة (أى قطع الطريق) (جـ) الزنا (د) القذف (هـ) شرب الخمر (و) الردة (ز) البغى (أى الانشقاق بين طائفتين من طوائف الأمة) فهى سبع نحالات وفقاً لهذا الرأى[70] على ان هناك من الفقهاء من يجعل الحدود مقصورة على خمس جرائم فقط ، بل انها فى القرآن الكريم اربع هى : - (1)حد السارق (2) حد قاطع الطريق (3) حد الزنا (4) حد القاذف . وقد جاءت السنة الشريفة بالحد الخامس وهو حد شرب الخمر [71] فإذا اخذنا بمبدأ « ايسر المذاهب إذا جرى تطبيقه بانصاف وعدل فإنه يؤدى الى نتيجة صارخة بالرحمة والإنسانية ، مفاد ذلك ، ان الفقهاء قد اجمعوا على ان حد القذف يسقط إذا تاب القاذف وعفا المقذوف [72] كما اجمعوا على ان حد الحرابة يسقط هو الآخر ، إذا تاب المحارب استناداً الى النص الصريح بهذا الشأن ، وهو قوله تعالى : « . . إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ، فاعلموا ان الله غفور رحيم »[73] ولكن ماهو اثر التوبة فى حدود السرقة والزنا والشرب ؟ ؟ فهل تمنع من إقامة هذه الحدود ؟

هناك جانب من الفقه ، وهو فقه الإمام الشافعى الذى رأى فى كتابه (الأم) ان التوبة

تسقط حد الزنا وحد السرقة وحد الشرب وذلك قياساً على حد الحرابة الذى يسقط بالتوبة فلايقام .

ويلخص الأستاذ « ابو زهرة » حججه بانه (احتج بحديث النبى (ﷺ) فى ماعز إذ قال بعد ان علم انه هم بالفرار ، ألا تركتموه ، كما احتج بان التوبة تشبه الرجوع عن الإقرار ، بل هى ادل على طهارة النفس ، وإذا كان الرجوع عن الإقرار يسقط الحد ، فكذلك التوبة التى فيها طهارة النفس تسقط الحد)[74] .

ويذهب المذهب الشافعى نفسه ، على مايقرره الاستاذ « ابوزهرة » ايضاً ، إذ انه بعد ان تساءل « ولكن ما رأى الشافعى فى هذه المسألة؟ » اجاب قائلاً : « الظاهر من الاحتفال بادلة من قالوا ان التوبة تسقط الحد انه يرى هذا الرأى » فسيراً على الأخذ بمبدأ ايسر المذاهب فى مراعاة احكام الحدود وتفسيرها ينبغى ان ننتهى الى القول بان حد الحرابة يسقط التوبة كما يسقط حد الزنا وحد السرقة وحد الشرب ، فإذا اضفنا حد القذف الذى يسقط بعفو المقذوف فيكون الحاصل انه من الجائز شرعاً الاتقام الحدود إذا توافرت التوبة بشروطها وتحقق العفو ، على الوجه المبين[75] فاين القسوة والشدة فى الشريعة ؟

هذه النتائج ليست من عندنا ، فانما الفقهاء هم انفسهم قد توصلوا اليها ببحوثهم التحليلية العلمية لأحكام الشريعة وتفسيرها فلماذا لاتطرح على الرأى العام ؟ لماذا لاتدرس بعمق فى الجامعات لماذا لايأخذ بها اولوا الأمر فى الأمصار الاسلامية ؟ اسئلة عديدة تثور فى الذهن قد تتعذر الإجابة عنها فى بعض الأحيان تقية او سعياً وراء العافية .

2) جرائم القصاص[76] وحكمها قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون »[77] ويقول تعالى « يأأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من اخيه بشيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ، ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون »[78] .

لايخفى ان هذه النصوص القرآنية تسبغ الحماية على حقوق الأفراد الخاصة ولذلك تقرر فيها ان يكون لولى الدم الحق فى ان يستبدل الدية بالقصاص ، كما له العفو ، مما يستتبع سقوط العقوبة بما فيها الدية[79] طبقاً لمبدأ ايسر المذاهب وهو المذهب المالكى .

والنتيجة ؟ لاشدة ولاقسوة وإنما رحمة من الناحية الفعلية والواقعية سواء بتعويض مالى (الدية) ام بعفو وصلح ، فوئام وسلام .

3) جرائم التعزيز : وهى المعاصى التى لم يرد بشأنها حد أو قصاص او دية ، ومن ثم يمكن القول بان التعزيز نظام جزائى يشمل مجموعة الجرائم والعقوبات التى لايمكن عدها من الحدود او القصاص او الدية ، فإذا تذكرنا ان جرائم الحدود قليلة جداً ، وان جرائم

القصاص والدية هى الأخرى محصورة فى نطاق ضيق جداً ، ادركنا ، فى الحال ان جرائم التعزيز تشكل الأكثرية الساحقة من الأفعال المحرمة فى القانون الجنائى الاسلامى سواء ماكان معروفاً منها فى صدر الإسلام ام ما استحدث فيما بعد وفق السياسة الشرعية نظراً للظروف الجديدة لاسباغ الحماية على كثير من النظم الاقتصادية والإدارية التى صاحبت تطور المجتمع الاسلامى وإتساع مؤسساته فى مختلف الميادين .

وإذا كانت العقوبات فى التعازيز غير مقدرة بنص صريح فقد ترك لولى الأمر القاضى المجتهد مقدارها عل مقتضى الحق والعدل والمصلحة لحماية الأمة الاسلامية ضد كثير من المعاصى أى الجرائم مثل الأفعال الجرمية الت تنقصها شروط القصاص وجرائم القتل والإصابة خطأ والفسق وافساد الاخلاق وخدش الحياء وهتك العرض والأفعال الفاضحة وانتهاك حرمة الآداب العامة والزنا الذى لاتتوافر فيه الشروط كاملة للحد والسب والقذف غير الموجب للحد والنصب والاحتيال وكافة جرائم الاعتداء على الأموال التى يتعذر فيها إقامة الحد لعدم توافر شروطه والتزوير وشهادة الزور والبلاغ الكاذب وانتهاك حرمة ملك الغير وتزييف العملة وغش الموازين والمكاييل وغير ذلك مما لايحصى ولايعد من الأفعال الضارة بالأفراد والمجتمع ضرراً جنائياً[80] .

والجدير بالتنويه هنا هو تحديد طبيعة وظيفة عقوبات التعزيز .

ومن التأمل فيها يتضح بكل جلاء انها وظيفة نفعية تستهدف تهذيب المذنبين واصلاحهم بوسيلة من وسائل التقويم والتأهيل بحسب ظروفهم واحوالهم وهذا الفهم للتعزيز نستنبطه من المعنى اللغوى للتعزيز وهو التأديب كما يستفاد من السلطة التقديرية التى يملكها القاضى فى اختيار مايناسب المذنب من اجراء لإصلاحه ومن ثم يمكننا القول بان فكرة تفريد العقاب التى دعا اليها الفقيه الفرنسى سالى فى بداية هذا القرن قائمة فى طبيعة التعزيز واغراضه منذ ثلاثة عشر قرناً[81] .

وبالتالى فما يحكم السلوك الاجرامى فى المجتمع الاسلامى انما هو اساساً وفعلاً نظام التعزيز باعتباره النظام الذى تنطوى تحت احكامه كافة جرائم الأفراد باستثناء ماتقدم من جرائم الحدود والقصاص القليلة عدداً وإقامة . وبتعبير آخر انه يتسع لكافة الجرائم تطبيقاً لمبدأ السياسة الشرعية والمصالح المرسلة بالنظر لما يضمنه هذا النظام الإنسانى من مرونة وشمول . فاين هى اذن الشدة والقساوة فى العقوبات التى تقضى بها الشريعة ؟

نعيد القول بان بحث هذا الموضوع وتحليله بتعمق يقتضى كثيراً من الصراحة التامة والموضوعية العلمية البعيدة عن التعصب او الغلو فى الجمود والتحجر . . والدجل أيضاً .

خاتمة ...

استعرضنا فى الصفحات المتقدمة ، بالتحليل والنقد ، القضايا الرئيسية التى تضمنها (القانون ببعض الاحكام الخاصة بجرائم الاداب العامة) فراينا :-

- كيف ان المشرع يتمسك بالعقوبات التبعية ، اى المضافة الى العقوبة الاصلية ، بالرغم من معارضة الفقه الحديث لها ورفضها من قبل السياسة الجنائية المعاصرة .
- وكيف انه يصر على اتباع سياسة تشديد العقاب بحق الجناة واخدهم بالقسوة والصرامة مع ان مثل هذه السياسة المنطوية على فكرة الانتقام قد باءت بالفشل ولم تعد لها سوى قيمة تاريخية تثير الاسى .
- وكيف ان المسرع اجتهد فقضى بوصف جملة جرائم بانها « مخلة بالشرف » ورتب على هذا الوصف آثارا جنائية عديدة فى غاية الخطورة والضرر اجتماعيا ونفسيا . . والذى نعتقده ان المجتمع الليبي العربى المسلم غير مهدد بمثل هذه الافعال اللاخلاقية الشائعة فى المجتمعات الاوربية والامريكية . وما يقع منها ، احيانا عرضا ، هو من القلة والضآلة بحيث لايستوجب تدخل تشريع - الى جانب التشريع العقابى القائم - بالصورة التى ظهرت فى القانون محل التعليق ، ذلك لان الاخلاق الفاضلة السائدة والاداب الاسلامية العربية القائمة فى كل بيت واسرة ومدرسة ومصلحة ، فيها ما يكفى لدرء الانحرافات الطائشة العارضة مما يحقق احترام القانون النافذ والنظام العام القائم استنادا الى الوعى العميق بتراث الامة وآدابها فما هى اذن قائدة وصف الجريمة بانها « مخلة بالشرف » ؟؟

الا يؤدى هذا الوصف الى اعتبار مرتكل الجريمة المخلة بالشرف بان شرفه بين قومه قد تلوث لدرجة ابيح فيها للقاضى ان يوصى بعدم مصاهرته ، انها لوصمة عار تلطخ جبينه . ومن الناحية الواقعية بإن الوصمة بهذا الشكل المزرى لن يكون من شأنها اصلاح الجانى وتاهيله ما دام القانون نفسه قد نزل به الى درك الحضيض . ثم من يحترمه ويرعاه بعد ان جرده القانون من الامل فى نشدان التوبة والصلاح .

ان النظرة السليمة للمجرم ، باعتباره انسانا له كرامة ، هى النظرة التى تنطوى على الرحمة والتى ترى فيه عضوا اجتماعياً لايخلو من عنصر الخير والامل فى التقويم والتهذيب والعودة الى الحياة الكريمة الشريفة . فكم يحدر بالمشرع ان ياخذ بيده فيشجعه على حسن السلوك والسيرة الحميدة الطيبة ، بدلا من اذلاله وتحقيره واطفاء شعلة الامل فى نفسه .

ان وصفه بالخزى والعار ، بالاضافة الى العقوبة الاصلية التى تنزل به انما يعنى تحطيم هذا الشخص وليس تقويمه ، واذا قيل ان بعض المجرمين هم من الشراسة والهمجية بحيث يعرضون حياة الناس واعراضهم لافدح الاضرار والأخطار فان معاملة مثل هذا الفئة الضالة - المريضة - لايكون بالشدة والقسوة وانما باتخاذ اجراءات وقائية ازاءهم لدرء

حالتهم الخطرة ، تماما كما تتخذ مثل هذه الاجراءات مع المجانين والمصابين بالامراض النفسية . . ولما كانت شريعة المجتمع فى الجماهيرية هى القرآن الكريم فان المشكلة يمكن حلها فى ضوء احكام هذه الشريعة ، اذن المشكلة كلها تتركز فى انحراف سلوك صار بالمجتمع لايقع - غالبا - تحت طائلة نصوص الحدود والقصاص وانما يشمله نظام التعزيز .

ولا يخفى على احد ان المراد بالتعزيز هو تاديب المذنب بالنصح او الانذار او اللوم او الحبس ، وبكلمة بعقوبة ادبية من اجل اصلاحه وتقويمه ، وهذا هو عين ما ذهب اليه « مشروع قانون حماية العلاقات الاجتماعية » ضمن قوانين موسوعة الكتاب الاخضر . .

فالمشكلة محلولة اذن بوسيلة فنية علمية انسانية تمكن القاضى من استعمال سلطته التقديرية لدى تطبيق احكام نظام التعزير - اليس هذا هو التفريد العقابى ؟ واختيار التدبير الملائم لحال الجانى وظروفه والسياسة التى تدعو اليها ليست بغريبة عن شريعتنا الغراء ، فمن ذا الذى يجهل ما روى عن النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، من انه كان يلتمس الستر على المجرم ، ففى قضيته تحريض بعض الاشخاص الرجل (ماعزا) على الاقرار بالزنا فذهب الى الرسول واقر امامه وكان النبى يحاول حمله على الرجوع فى اقراره بالتحريض ، فقال له : لعلك قبلت ؟

لعلك لامست ؟

لعلك غمزت ؟

كل ذلك يلقنه ان يقول : نعم ، بعد اقراره بالزنا ولما علم النبى بالذى دفعه الى الاقرار قال له :

« لو سترته بثيابك لكان خيرا لك »[83]

نعم ، لو كان الذى حرضه على الاقرار قد ستر على المسكين لاحسن ، لفعل خيرا يشكر عليه .

ويذكر الاستاذ « ابو زهرة » بالنسبة لهذه القضية ايضا كيف ان الصحابة كانوا هم كذلك يفضلون الستر على الفضيحة فكتب يقول : « ويروى ان (ماعزا) مر على عمر قبل ان يقر فقال له عمر : « خبرت احدا قبلى ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فاستتر بستر الله تعالى وتب الى الله ، فان الناس يعيرون ولايغيرون ، والله تعالى يغير ولا يعير ، فتب الى الله ولاتخبر به احدا .

وذهب الى ابى بكر فقال له مثل ما قال عمر ، ثم ذهب الى هذا الرجل الذى لامه النبى والذى حرضه على الاقرار) فامره بما اقر به ، وكان اللوم من النبى . »[84]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ايها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستتر فهو فى ستر الله ، ومن أبدى صفحته اقمنا عليه الحد . »[85]

ويعلق الفقيه المصرى على هذا بقوله :

« ان ستر الجرائم من شأنه ان يجعل الاثم ينزوى فلا يظهر ، وقد يكون ذلك سبيلا لتربية ضميره وتهذيب نفسه ، فان خشيته الاعلان تجعل نزعات الشر يضعف صوتها شيئا فشيئا وربما تكون النهاية التوبة والانابة الى الله تعالى ، وان الاعلان يجعل بقايا الضمير تنهار شيئا فشيئا حتى تكون الاستباحة المطلقة ، وخلع ربقة الفضيلة . »

فالستر مطلوب ليس من حانب الفاعل فحسب بل ومن جانب الغير ايضا ، وهو بالتالى وسيلة من وسائل التهذيب والتوبة الصادقة .

اما الاعلان والتشهير والوصم بالخزى والعار والفعل المخل بالشرف فانها عوامل اذلال وتحقير لاتفضى الى خير او نفع . . . فهذه هى الحقيقة الناصعة التى يجدر التامل فيها لرؤية وجه الانصاف عند الحكم عليها .

واخيرا . .

لقد انتهت او كادت الفكرة التى ترى فى العقوبة الجنائية وسيلة أيلام واذلال وانتقام او ثار ، وحلت محلها فلسفة جديدة تعترف للجانى بالكرامة الانسانية ، مهما كانت الجريمة التى اقترفها . . واذا كان لابد من تهذيبه وتاهيله فلا يكون ذلك بتشديد العقاب او باضافة عقوبات تبعية الى اخرى اصلية ، فقد جربت البشرية هذه الوسائل التى ظن انها تنطوى على منفعة وعدالة ثم اتضح انها لاتفضى الا الى استفحال الشر وتفاقم الخطر . .

فهل لنا ان نستقرىء عبر التاريخ ؟؟

دكتور / حميد السعدى

« الاستاذ بكلية القانون جامعة قاريونس / بنغازى »

« هوامش البحث »

1 ـ انظر دكتور محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، الاستاذ احمد محمد غنيم المحامى : تطور الفكر القانونى ، القاهرة ، 1972م

2 ـ كان الفقيه الالمانى « سافينى SAVIGNY 1779 ـ 1861 » قد طرح فكرته بشان المدرسة التاريخية فى كتيب عنوانه « احتراف التشريع والفقه القانونى فى عصرنا » ثم طور الفكرة فى بناء متكامل فى كتابه « القانون الرومانى الحالى » عام 1840 ، على ان هذه المدرسة التاريخية يجب الا تختلط بالمادية التاريخية لكارل ماركس .

3 ـ المادة الثانية من الاعلان عن قيام سلطة الشعب ، فى 2 مارس 1977م . .

4 ـ علال الفاس : مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها . الدار البيضاء 1963م ويقول هذا المفكر العربى الكبير : « المقصد العام للشريعة الاسلامية هو عمارة الارض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح فى العقل وفى العمل واصلاح فى الارض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع » ص41 ـ 42

5 ـ ابن قيم الجوزية : ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين ج3 ص1 . .

6 ـ سورة الشورى ، اية38 . .

7 ـ ولكن هذا الفكر القانونى الجماهيرى يحتاج ، فى الواقع الى دراسة تحليلية تاصيلية خاصة مستقلة . . . ولكننا نكتفى ، الان ، بالاشارة الى اهم الدراسات والبحوث العلمية التى ظهرت خلال السنوات الاخيرة ، على مستوى الجامعة وبالاخص كلية القانون ، طافحة بخطرات الاستجابة للنهضة القانونية السائرة على هدى شريعة المجتمع ونظامه الجديد ، ومنها :

ـ دكتور عبد السلام المزوغى : دراسة فى الادارة الشعبية ، طرابلس 1984م .

ـ دكتور المدنى الصديق : القانون . . والدستور فى الفكر السياسى المعاصر وفى الكتاب الاخضر (الندوة العالمية حول فكر معمر القذافى مجموعة منشورات المركز العالمى لدراسات وبحوث الكتاب الاخضر ، 1981م)

ـ التعريف بالنظام الجماهيرى (ندوة بلغراد 1982م ـ مجموعة منشورات المركز العالمى لدراسات وبحوث الكتاب الاخشر)

ـ دكتور محمد مصطفى سليمان : ـ الملكية فى النظرية العالمية الثالثة مع دراسة التطبيق الليبى لهذه النظرية (ندوة بلغراد 1982م ، مجموعة منشورات المركز العالمى لدراسات وبحوث الكتاب الاخضر ، 1982م)

ـ تقصير الشركاء فى المنشات الانتاجية (مجلة دراسات قانونية ، المجلد التاسع السنة العاشرة 1980م)

ـ ملكية المنشاة الاشتراكية فى الجماهيرية (مجلة دراسات قانونية ، المجلد العاشر السنة الحادية عشرة ، 1981م)

ـ دكتور ظافر المريض : ـ عقوبة الاعدام فى التشريع الليبي بحث مطبوع على الالة الكاتبة ، 1984م .

ـ القتل والايذاء الخطاء فى مشروع قانون المرور (بحث مطبع على الالة الكاتب 1983م)

ـ النيابة العامة فى القانون الليبي (بحث مطبوع على الالة الكاتبة 1984م)

ـ دكتور محمد حسن الجازوى : ـ غرفة الاتهام فى التشريعين الليبي والفرنسى (مذكرات 1984م)

ـ قانون الاجراءات الجنائية الليبى ، معلقا عليه باحكام المحكمة العليا (مذكرات 1984م)
ـ دكتور مفتاح رمضان الرويمى : مفهوم ودور القانون فى المجتمع الجماهيرى (ندوة بلغراد 1982 ـ (مجموعة مشورات المركز العالمى لدراسات وبحوث الكتاب الاخضر)
ـ دكتور احمد الجهانى : ـ محاضرات فى الادلة الجنائية (مذكرات 1983م)
ـ دروس فى القسم الخاص فى قانون العقوبات (مذكرات 1983م)
ـ دكتور عبد القادر شهاب : ـ حق الملكية (مذكرات 1983م)
ـ دكتور الكونى اعبودة : ـ بحث بشان : رقابة صحة التشريعات (مطبوع على الالة الكاتبة ، 1983م)
ـ اساسيات القانون الوضعى الليبى (مذكرات 1983م)
ـ دكتور عبد الرحمن ابو توتة : ـ دراسة فى تشريعات الحدود (مذكرات 1984م)
ـ دكتور محمد بارة : ـ مذكرات فى قانون العقوبات ـ القسم الخاص عام 1984م)
ـ دكتور عبد القادر اقدورة : ـ التنظيم القانونى للجان الشعبية فى ضوء القانون رقم 14 لسنة 1981م .
ـ التحول من نظرية المرفق العام التقليدى الى المؤسسة الاشتراكية (مذكرات 1984)
ـ دراسة الاحكام العامة للائحة العقود الادارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة فى 6 مايو 19980 (مذكرات فى 1984م)
ـ دكتور عبد الله صلاح : ـ محاضرات فى تاريخ التشريع الاسلامى (مذكرات سنة 1983) ـ القضاء فى الاسلام (مذكرات سنة 1984م)
ـ دكتور سعيد الجليدى : ـ مظاهر القضاء الشعبى (مجلة دراسات قانونية ، المجلد الثامن السنة التاسعة 1979م)
ـ دكتور عبد الرازق المرتض : ـ التاميمات الكلية للشركات النفطية الاجنبية العاملة فى ليبيا واسسها القانونية (مجلة دراسات قانونية ، المجلد التاسع ، السنة العاشرة 1980)
ـ الاستاذ محمد الحرارى : ـ الرقابة على الادارة فى الجماهيرية (مذكرات سنة 1983)
ـ الرقابة على المنشات الاشتراكية العامة (مجلة : دراسات قانونية ، المجلد العاشر ، السنة الحادية عشرة 1981)
ـ حول اهمية رقابة الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة (بحث على الالة الكاتبة
ـ الاستاذ خالد كعوان : ـ محاضرات فى المدخل الى دراسة القانون (مذكرات 1983)
ـ القانون الاقتصادى الليبى (مذكرات 1985)
ـ اضواء على الاحكام العامة فى تطبيق التشريع فى الزمان دراسة فى احكام القانون المدنى الوضعى الليبى (المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية ، العدد الثامن ، السنة 1984) الدار البيضاء ، جامعة الملك الحسن الثانى .

هذا ويمكننا اضافة رسائل الماجستير فى التخصصات القانونية المختلفة وقد اعدها نخبة من الشباب فى ضوء الاطروحات الثورية الجديدة الجارية فى الجماهيرية ، وقد اصبح بعظهم اعضاء فى هيئة التدريس بكلية القانون فسدوا بملكاتهم الفائقة وقدراتهم العلمية الجادة النامية فراغا كبيرا كانت تحس به الجامعة منذ زمن بعيد ، وكلنا نتطلع الى تفرغهم النهائى لاعداد رسائل الدكتوراه فى مواضيع اصلية تحتاجها ليبيا الجديدة فى نهضتها وازدهارها ، نذكر منهم :ـ ابراهيم مصباح بوخزام :ـ نقد الانظمة النيابية

المعاصرة فى ضوء الكتاب الاخضر .
ـ احمد محمد احمد :ـ نقد علاقة التبعية فى ضوء مقولة شركاء لااجراء
ـ عبد اللطيف محمد ابو هدمة :ـ مبدا الشرعية ، دراسة تاصيلية تحليلية فى النظم المقارنة والنظام الجماهيرى . .
ـ سليمان صالح الغويل :ـ الدولة القومية ، دراسة تحليلية فى ضوء النظرية العالمية الثالثة .
ـ على عبد الرحمن ضوى :ـ المسؤولية الدوليةعن (اضرار المخلفات المادية للحرب العالمية الثانية فى الاقليم الليبى .
ـ ابو بكر مصباح على :ـ النظام القانونى لملكية المسكن فى النظام الجماهيرى
ـ ابو بكر احمد الانصارى :ـ حماية الانتاج الصناعى .
ـ محمود سليمان موسى المرتجع :ـ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى .
ـ فرج صالح الهريش :ـ الحماية الجنائية للانشطة الزراعية .
الصديق محمد الشيبانى :ـ الديمقراطية المعاصرة ، دراسة مقارنة .
ـ فرج سعيد جبريل :ـ ضمانات المتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائى .
ـ سالم عبد الرحمن عميمى :ـ الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة .
ـ مصطفى مصباح ادبارة :ـ الارهاب فى القانون الدولى الجنائى .
ـ موسى مسعود رحومة :ـ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته .
ـ شعبان ابو عجيلة عصارة القضاء الجنائى بين التخصص والشعبية
ولازال فريق اخر من هؤلاء النابهين يبذلون جهودهم المضنية فى سبيل انتاج علمى مثمر .
نرجو لهم التوفيق لنرى بواكيرهم يانعة قريبا . .

8 ـ منشور فى جريدة (الزحف الاخضر) ملحق خاص بتاريخ 7 يناير 1985 وكذلك فى جريدة الميزان ، العدد 233 بتاريخ 6يناير 1985م . . .
9 ـ وفيه مادة رابعة تقضى بنشر القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره . . . .
10 ـ فى ضوء هذه الموجهات ، اعددنا فى اطار « موسوعة الكتاب الاخضر » مشروع « قانون حماية العلاقات الاجتماعية » ليحل محل قانون العقوبات النافذ . . .
11 ـ ومثال ذلك فى المجال الجنائى ، العقاب على سرقة الكهرباء وعلى تناول الطعام والشراب فى المطاعم دون دفع الثمن ، كما ان القضاء هو الذى اثار مشكلة الامتناع عن تقديم المساعدة الضرورية لشخص معرض لخطر . ـ انظر حول ذاتية القانون الجنائى واستقلاله مؤلفا جماعيا بعنوان :ـ Quelqus aspects de l'autonomie do Droit penal, paris 1956
12 ـ انظر :ـ N.LAHAYE: L'outrage aux mburs Bruxellex, 1980
13 ـ Vectoria ملكة بريطانيا العظمى من 1837 ـ الى 1901وفى عصرها . عرف التوسع الاستعمارى البريطانى انطلاقا لامثيل له . واقرأ كتاب A.Maurois بالفرنسية « انكلترا فى عصر الملكة فيكتوريا » والترجمة العربية بقلم مترى نعمان / 1969
14 ـ Georges SAND (1804 ـ 1876) اديبة فرنسية مشهورة . .

15 ـ لعل من المفيد القاء نظرة مقارنة على الاوضاع الاجتماعية والاخلاقية . فى الاقطار العربية المختلفة ، اذ ان مثل هذه النظرة تثير تساؤلات غاية فى الاهمية من حيث التطور او التأخر ـ بحسب رأى الناظر وشعوره . . .

16 ـ اقرأ مع فائدة كبيرة مؤلفات الكاتب الاجتماعى المشهور الاستاذ قاسم امين (1863م ـ 1908م) لاسيما (تحرير المرأة) (والمرأة الجديدة) وقد نشرت حديثا اعماله كاملة مع دراسة فائضة للدكتور محمد عمارة(المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت 1976 .)

17 ـ لقد بلغ ببعض الدول الاسلامية ان تركت المرأة تخوض الانتخابات وتنتخب نائبة وتعين وزيره . وقد تصبح قاضية فى يوم قريب . من يدرى . .

18 ـ يلاحظ ان الفقيه الايطالى جاروفالو GAROFALO وهو من اقطاب المدرسة الوضعية الايطالية قد صنف فى كتابه (علم الاجرام) عام 1885 ، الجرائم الى طائفتين طائفة الجرائم الطبيعية التى عرفتها كافة الشعوب ، لانها تصطدم بمشاعر العدل والخير وطائفة الجرائم المصطنعة التى يستحدثها المشرع بحسب تطور النظم والظروف ، ولكنه اعتبر الجريمة السياسية والزنا من الجرائم المصطنعة ، واعتبر الزنا جريمة سياسية عائلية (انظر مذكراتنا لطلبة الدراسات العليا ، معالم السياسة الجنائية ص50 وما بعدها

19 ـ يقول الله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتاخذكم بهما رأفة فى دين الله ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) سورة النور ، آية 2 . .

ولايخفى ان المجتمع الغربى يسير سيرا حثيثا نحو الانحطاط والتفسخ الاخلاقى والشقاق العائلى بتأثر اليهودية العالمية ووسائلها الخبيثة المدمرة ومن مظاهر ذلك اختفاء جريمة الزنا من معظم التشريعات الاوربية ، لاسيما الاسكندنافية والدول الشيوعية .

20 ـ لاندرى ما هى طبيعة هذا السهو ؟ اهو سهو من واضع مشروع القانون ام هو سهو تنيجة خطأ مطبعى ؟؟ نأمل تداركه لدى نشر القانون فى الجريدة الرسمية . .

21 ـ نذكر بالسهو المشار اليه فى الهامش السابق . .

22 ـ المادة 410 ملغاة سنة 1973 . .

23 ـ المادة 414 تتعلق بالظروف المخففة . .

24 ـ انظر احمد امين :ـ شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، وفيه يقول ص522 « ان القذف فى عرف القانون هو اسناد امر للغير موجب لعقابه او احتقاره . »

وانظر ايضا شرح المادة 302 الجديدة من قانون العقوبات المصرى ، القاضية بان « يعد قاذفا كل من اسند لغيره . . . امورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه » فى كتاب الدكتور عبد الخالق النواوى :ـ جرائم القذف والسب العلنى وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ، القاهرة 1971 ص 29 وما بعدها . . .

25 ـ وهو القانون رقم 52 لسنة 1974 (من تشريعات الحدود فى ليبيا .)

26 ـ المادة 493 تنص على جريمة لعب القمار ، والمادة 494 تتكلم عن « عقوبة تبعية » هى فى الحقيقة عقوبة تكميلية خاصة بمصادرة النقود المعروضة للعب والادوات والاشياء المستعملة او المعدة لذلك ، والمادة 495 تنص على « تعريف العاب القمار . . . »

27 ـ المواد 497 ـ 499 ملغاة . .

28 ـ انظر احمد ابراهيم : ـ صرق الاثبات الشرعية . .
وانظر ايضا : ـ احمد فتحى بهنس : ـ نظرية الاثبات فى الفقه الجنائى الاسلامى الطبعة الثالثة ، القاهرة 1971م . . .
وانظر : ـ حكم المحكمة العليا الصادر فى جلسة 16 ديسمبر 1982 (مجلة المحكمة العليا السنة العشرون ، العدد الاول والثانى ، ص194 وفيه تقول : « من المقرر فى الشريعة الاسلامية ان جرائم الحدود لاتثبت الا بوسائل اثبات محددة هى الاقرار او البينة وانه يشترط فى هذا الاقرار ، وفقا لمشهور مذهب الائمة مالك والشافعى وابى حنيفة واحمد بن خنيل ضرورة ثبات المقر عليه ، وانه يقبل رجوعه عنه ولو بغير شبهة ولايقام عليه الحد سواء وقع الرجوع قبل صدور حكم القضاء ام بعده ، وسواء قبل التنفيذ ام فى اثنائه »
29 ـ تنص المادة 52 من قانون العقوبات على ان « الجرائم انواع ثلاثة : جنايات وجنح ومخالفات . . . »
30 ـ تنص المادة 17 / 1 من قانون العقوبات على عقوبات الاعدام والسجن والغرامة
31 ـ تنص المادة 20 من قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤبد والمادة 21 على عقوبة السجن المؤقت والمادة 22 على الحبس . .
32 ـ تنص المادة 17 من قانون العقوبات على هذه الانواع من العقوبات المختلفة من حيث اهميتها . . .
33 ـ تنص المادة 17 من قانون العقوبات فى فقرتها الاولى على ان العقوبات الاصلية هى 1 ـ الاعدام 2 ـ السجن المؤبد 3 ـ السجن 4 ـ الحبس 5 ـ الغرامة . . .
34 ـ يطلق قانون العقوبات السورى على العقوبات الثانوية اسم (العقوبات الفرعية) ويريد بها « العقوبات التبعية » كما يطلق اسم « العقوبات الاضافية » على العقوبات التكميلية ، وكذلك فعل قانون العقوبات اللبنانى (انظر دكتور محمد الفاضل : المبادىء العامة فى التشريع الجزائى ، دمشق 1978 ص 380 وما بعدها . . .
35 ـ نجد فى المادة 18 من قانون العقوبات ما يفيد النص على النوعين من العقوبات الاضافية : التبعية والتكميلية لانه يقضى « واما العقوبات التبعية فتتبع الادانة بحكم القانون ولاداعى للنطق بها الا فى الاحوال التى ينص عليها القانون . . » اى فى القسم الخاص من قانون العقوبات ، فلا اهمية لتسمية النوعين بالتبعية ، بالرغم من الاختلافات الجوهرية بينهما .

هذا ويلاحظ ان المشرع المصرى ، هو الاخر ، قد اطلق على العقوبات التبعية التبعية والعقوبات التكميلية تسمية واحدة هى « العقوبات التبعية » دون ان ينتبه الى التفرقة بينهما انظر : ـ محمود ابراهيم اسماعيل ، شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات ، القاهرة 59ه1 ص617 وما بعدها . . .
36 ـ جاء فى حكم للمحكمة العليا : « . . . اما العقوبات التبعية وهى جزاء يضاف الى عقوبة اصلية محكوم بها فلا تقوم وحدها سواء اكانت تلك التى نصت عليها المادة 17 المشار اليها وهى الحرمان من الحقوق المدنية والحرمان من مزاولة المهن الفنية وفقدان الاهلية القانونية ونشر الحكم ، وهى تقع بقوة القانون او كانت من النوع الثانى وهى العقوبات التكميلية التى تضاف الى عقوبة اصلية ولاتلحق بالمحكوم عليه الا اذا نطق بها القاضى وهو مانصت عبيه المادة 18 عقوبات » طعن جنائى فى 27 يناير 1983 « مجلة بالمحكمة العليا ، السنة العشرون العدد الثالث ص202 ـ 203 »

37 – Garraud. 11. N. 600

انظر ايضا ، جندى عبد الملك . الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس بند 179 . . .

38 ـ يلاحظ ان اداء الخدمة العسكرية ليس حقا للفرد وانما هو التزام يقع على عاتقة ازاء الدولة (انظر مذكراتنا فى القانون الدولى الخاص ـ رابطة الجماهيرية الفصل الاول . . .

39 ـ يفرق المشرع الليبى بين الاعتياد على الاجرام وبين احتراف الاجرام : فالاول يتحقق لدى الجانى ، طبقا للمادة 146 عقوبات ، عندما يتوافر فيه عود متكرر ، اى سبق الحكم عليه لجنايتين او جنحتين عمدية ثم يحكم عليه مرة اخرى بجاني او جنحة عمدية . فعندئذ اذا تبين من 1 ـ طبيعة الجريمة الاخيرة المرتكبة 2 ـ ومن خطورتها 3 ـ ومن الزمان الذى ارتكبت فيه 4 ـ ومن سلوك الفاعل 5 ـ ومن سيرته 6 ـ ومن الظروف الاخرى مثل جسامة الضرر او الخطر الناتج عن الفعل ، ان المتهم قد تفرغ للاجرام ، فيجوز للقاضى اعتباره مجرما اعتاد الاجرام ، ويترتب على وصفه بمعتاد الاجرام الامر باحالته الى معتقل خاص يقضى فيه مدة لاتقل عن سنتين بعد انتهاء مدة عقوبته الاصلية . اما احتراف الاجرام فانه يتحقق ، طبقا 147 عقوبات ، لدى الشخص متى اعتبر مجرما معتادا ثم حكم عليه لجريمة اخرى وذلك اذا ظهر 1 ـ من طبيعة الجرائم 2 ـ ومن نوعها 3 ـ ومن سيرته 4 ـ ومن الظروف الاخرى كالدوافع والاوضاع العائلية والاجتماعية والحالة الشخصية ، انه يعتمد فى معيشته على الاجرام ، بالتالى يصبح مجرما محترفا بحكم القانون بحيث يجب اعتقاله مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولكن ما هى طبيعة هذا الاعتقال ؟ انه تدبير احترازى . . .

40 ـ لاتصل الى عشر سنوات ، لان هذه العقوبة تفضى الى الحرمان الدائم من الحقوق المدنية « الشق الاول من المادة 34 عقوبات . . . »

41 ـ د . حميد السعدى : ـ شرح قانون العقوبات الجديد ، الجزء الاول الطبعة الثانية ، بغداد 1976 ص 429 وكذلك ص 443 راجع رسالة الدكتوراه بالفرنسية حول الموضوع للمؤلف Akhlagui-Ghazani باريس 1962

42 ـ انظر Tloite De dsoit simiuel. N.501

43 – A etes de v11 sorgres liternational de defene so ciale, cujas. 1969

44 ـ انظر دكتور احمد فتحى سرور : ـ الوسيط فى قانون العقوبات ، الجزء الاول (القسم العام) القاهرة 1981 ص 758 ـ 759

45 ـ انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، العقوبة ، القاهرة 1946 ص77 . . .

46 ـ فى شرح المادة 361 عقوبات

47 ـ نقض مصرى 17 ابريل 1961 « مجموعة امكا » محكمة النقض س12 رقم 82 ص442 ـ نقلا عن الدكتور محمود نجيب حسنى : ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 1977 ص821 هامش رقم 2

48 ـ اقرأ ـ اذا شئت ـ كتاب العلامة الكبير جراماتيكا

الترجمة العربية للدكتور محمد الفاضل ، دمشق 1969 ص366 ـ 402

49 – Garraul, 11, N.461

– Vidal et Magnol, DR. crin. 1, 439

– Donmedieu de valres, Naiti de drsit criminel, no 464

· Bouzat, traite, N.315

50 – Stefani at levaner, or. pen N.36

51 ـ سورة فاطر ، آية 18 . . .

كانت العقوبات حتى اندلاع الثورة الفرنسية عام 1789 تمس ليس الجانى فقط وانما افراد اسرته ايضا بالرغم من انهم لم يسهموا باى شكل من الاشكال فى الجريمة ، وكان عقابهم مباشراً لانتيجة للعقوبة الواقعة على الفاعل (راجع بالفرنسية ، كتاب : Quelques pxoces criminels des x v11 et xv111 Siecles, Paris 1964

52 – clsasles Germain: Zlemeeuts do Ocience Peritiare, 1989, P.21

وهذا وتفضى مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التى اقرتها الجمعية العامة للمؤثر الدولى الاول للامم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، جنيف 1955 ، بلزوم احترام الكرامة الشخصية للسجناء ، فالقاعدة (31) تنص على انه : « يجب تحريم العقوبة البدنية ، والعقاب بالوضع فى زنزانة مظلمة ، وكل العقوبات القاسية وغير الانسانية او المهددة للادمية تحريما تاما كجزاءات تأديبية » . . .

53 ـ دكور رؤف عبيد :ـ اصول علمى الاجرام والعقاب ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 1977 ص473 ـ 474

54 ـ العقيد معمر القذافى :ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ، حل مشكلة الديمقراطية ، باب شريعة المجتمع . .

55 ـ فى برنامج الحد الادنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى بند يقضى بوجوب احترام القيم الانسانية والامتناع بانه لايمكن ـ مع التعقل ـ ان نفرض على المجرمين سلوكا غير معيب دون ان تتبع فى شانهم الوسائل المطابقة لمبادىء المدنية . . وفى بند اخر : يجب قبل كل شىء ان يحترم القانون الجنائى حقوق الانسان وذلك عن طريقة مراعاة كل النصوص المترتبة على الشرعية ومبادىء الحرية (انظر : محمد ابراهيم زايد : تطور قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين (مجلة مصر المعاصرة : 1970 ص142و1971ص

كذلك : سدرلاندوكرس (مبادىء علم الاجرام) ـ ترجمة محمود السباعى وحسن صادق المرصفاوى ، القاهرة 1968 ص412 ـ 414 . . .

56 ـ لاسيما الفصلين السابع والثامن . . .

57 ـ Raymond Saleilles تفريد العقاب ، باريس 1951

58 ـ من مظاهر التفريد التشريعى ايضا ، فى القوانين العقابية التقليدية ، تشديد العقوبة عند توافر ظرف مشدد يرجع الى واقعة الجريمة كالاكراه فى السرقة او الى صفة خاصة بالجانى ككونه طبيبا فى اسقاط الحامل . .

ومن مظاهره ايضا اخضاع جنوح الاحداث لنوع من العقاب والمعاملة . .

59 ـ ومن مظاهره ايضا استعمال نظام الاعذار القانونية الجوازية كتجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة واستعمال نظام الظروف القضائية المخففة ونظام وقف تنفيذ العقوبة

60 ـ ومن مظاهره تطبيق نظام الافراح الشرطى (م / 450 ـ اجراءات) وحق العفو (م / 118 عقوبات ، م / 124 عقوبات)

61 ـ الدفاع الاجتماعى الجديد ، : Marc Ancel باريس 1966

62 ـ د . حميد السعدى :ـ شرح قانون العقوبات الجديد ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، بغداد 1976 ص419

63 - Thorsten Sellin : l'effet intimidant de Ea peine. 1960. P.579

64 - Beccarid : Traite des delits. et des peines

65 ـ نذكر بعض اقطاب هذه المدرسة :ـ
الفقيه جيزو Guizot وكتابة « عقوبة الاعدام فى الجرائم السياسية » (21822)
ـ الاستاذ جووفروا Jouffrot وكتابه « القانون الطبيعى » (1830)
ـ الفقيه روسى Rossi ومؤلفه فى قانون العقوبات . . .
ـ شارل لوكاسى ودراسته حول السجون . . .
ويمكن ان نضم اليهم جارو وجارسون ايضا . . .

66 ـ انظر مذكراتنا لطلبة الدراسات العليا :ـ معالم السياسة الجنائية . 1984م .

67 ـ مارك انس ، المرجع السابق ص33

68 ـ يعتبر انريكو فيرى (1856 ـ 1929) E. Ferri احد اقطاب المدرسة الوضعية الايطالية وهو الذى اسبغ على هذه المدرسة طابعها العلمى الانسانى افرأ كتابه الشهير :ـ علم الاجتماع الجنائى وفيه يرفض الخطأ اساسا للمسؤولية الجنائية . . .

69 ـ د . حميد السعدى :ـ شرح قانون العقوبات الجديد ، الجزء الاول الطبعة الثانية بغداد 1976 ص386 . . .

70 ـ عبد القادر عودة :ـ التشريع الجنائى الاسلامى ، مقارنا بالقانون الوضعى بند ـ 91 ـ الجزء الاول ـ محمد ابو زهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى بند ـ 60 ـ

71 ـ محمد الخضرى :ـ تاريخ التشريع الاسلامى ، ص115 . . .

72 ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابى العباس الرملى (شافعى) الجزء العاشر ص316 ، 317 (ذكرهما الاستاذ عبد القادر عوده ، المرجع السابق ، بند ـ 253

73 ـ سورة المائدة ، آية 34 . . .

74 ـ محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، بند 170 . . .

75 ـ على حسن فهمى :ـ التوبة والعقوبة (مجلة مصر المعاصرة ، السنة الستون 1969 ، ص221)

76 ـ اقرأ للدكتور احمد محمد ابراهيم :ء القصاص فى الشريعة الاسلامية القاهرة 1944م

77 ـ سورة المائدة ، آية 45 . . .

78 ـ سورة البقرة ، آية 178 (انظر تفسير القرطبى ص225 من الجزء الثانى . . .)

79 ـ اقرأ للدكتور على صادق أبو هيف :ـ الدية فى الشريعة الاسلامية القاهرة 1932م

80 ـ الدكتور عبد العزيز عامر : التعزيز فى الشريعة الاسلامية ، القاهرة 1955م .

81 ـ يعطى ابن تيمية امثلة للمعاصى ، اى الجرائم المعاقب عليها تعزيزا فيقول :ـ « واما المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ، ولاكفارة ، كالذى يقبل الصبى والمرأة الاجنبية او يباشر بالجماع ، او ياكل مالا يحل كالدم والميتة ، او يقذف الناس بغير الزنا ، او يسرق من غير حرز ، او شيئا يسيرا ، او يخون امانته كولاة اموال بيت المال ، او الوقف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا فيها وكالوكلاء والشركاء اذا خانوا ، او يغش فى معاملته كالذين يغشون فى الاطعمة والثياب ونحو ذلك او يطفف المكيال والميزان ، او يشهد

الزور ، او لقن شهادة الزور او يرتشى فى حكمه ، او يحكم بغير ما انزل الله ، او يعتدى على رعيته ، او يتعزى بعزاء الجاهلية (اى دعا بدعوة الجاهلية وعصبيتها . . . » او يلبى داعى الجاهلية ، الى غير ذلك من انواع المحرمات ، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلا وتأديبا . . . »

السياسة الشرعية فى اصلاح الرعية ، الفصل السابع . . .

82 ـ ولقد ادرك ابن تيمية فلسفة التفريد اعظم ادراك فاكد على ضرورة دراسة حالة المذنب وظروفه الشخصية ، ووجوب ملاحظة الواقعة ذاتها ومدى ضررها ، عند توقيع اى تدبير من تدابير التاديب ، تعزيراً ، فكتب يقول :-« . . . فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلا وتاديبا بقدر ما يراه الوالى (اى القاضى) على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقلته ، فاذا كان من المدمنين على الفجور (اى صاحب حالة خطورة) زيد فى عقوبته (معاملته) بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره (جسامة الواقعة الجرمية) فيعاقب من يتعرض لنساء الناس واولادهم ، مالا يعاقبه من لم يتعرض الا لمرأة واحدة ، او صبى واحد وليس لاقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه ايلام الانسان (معنويا) ، من قول او فعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك هو المصلحة » . . .

المرجع السابق . .

83 ـ انظر ابوزهرة ، المرجع المشارة اليه سابقا بند ـ 140 . . .

84 ـ المرجع السابق ، بند 140 . . .

85 ـ عن ابو زهرة ، المرجع السابق ـ بند ـ 16 . . .